

سلسلة بحوث وسياسات الاعلام - مركز تطوير الاعلام

حرية الصحافة في التشريعات الفلسطينية

إعداد:

ماجد العاروري

حرية الصحافة في
التشريعات الفلسطينية

مراجعة نقدية

إعداد
ماجد العاروري

إشراف
د. محمود دودين

النارة للاستشارات

www

تم انتاج هذا البحث في وحدة البحوث والسياسات بمركز تطوير الاعلام في جامعة بيرزيت، ضمن مشروع الوحدة في العام ٢٠١٤ - ٢٠١٥ ، بدعم من وكالة التنمية السويدية (SIDA)، والبحث ملكية حصرية للمركز والجامعة، وحقوق نشره او اقتباسه تخضع للملكية الفكرية، والاراء الواردة في البحث لا تعبّر بالضرورة عن المركز.



مركز تطوير الاعلام- جامعة بيرزيت: (mdc.birzeit.edu)
هاتف: ٢٩٨٢١٧٥ . فاكس: ٢٩٨٢١٨٠

منسق وحدة الابحاث والسياسات: صالح مشارقة.

التدقيق اللغوي: خالد سليم.

التصميم الغرافيكي: علي بطحة.

الطبعة الاولى: رام الله، نيسان ٢٠١٥ .

الفهرس

9	فرضية الدراسة.....
9	هدف الدراسة.....
10	حدود الدراسة.....
11	المبحث الأول: السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام.....
11	أولاً: ترخيص وسائل الإعلام الخاصة والحزبية والحق بملكيتها:.....
13	حق السلطة التنفيذية في إلغاء الرخصة لأسباب إدارية:.....
13	احتواء القانون على إجراءات تمييزية بين المواطنين:.....
13	تجريم رئيس التحرير على أعمال لم يقم بها:.....
14	ثانياً: السيطرة الحكومية على الإعلام العمومي:.....
14	مجلس أمناء للهيئة بلا صلاحيات:.....
14	مجلس إدارة قابل للإقالة وتتابع لرئيس اللجنة التنفيذية:.....
15	المرسوم لم يحصن الهيئة من السيطرة السياسية:.....
15	ثالثاً: السياسات التمويلية وأثرها على الحريات الصحفية.....
16	قيود تتعلق برأس المال:.....
16	التحقق من مشروعية املاك:
16	أثر السياسة التمويلية على حرية الصحافة:.....
17	رابعاً: الرقابة الحكومية على عمل وسائل الإعلام.....
17	إبداع نسخ من المطبوعات لدى وزارة الإعلام:.....
17	صلاحيات وزير الإعلام في مصادر الصحف:.....
18	صلاحيات حجب موقع إلكترونية:
18	خامساً: حماية الصحفيين من الخطر والعنف.....
18	استنتاجات بشأن السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام:.....

المبحث الثاني: التشهير الجنائي في التشريعات الفلسطينية.....	21
أولاً: جريمتنا الذم والقدح.....	21
أثر المعالجة القانونية لجريميتي الذم والقدح في قانون العقوبات على حرية الصحافة:.....	22
ثانياً: الجرائم الواقعة على رموز الدولة.....	24
جريدة إطالة اللسان على الملك.....	24
جريدة التحقيق.....	25
ثالثاً: الجرائم الواقعة على أمن الدولة.....	26
جريدة الإفشاء.....	26
جريدة إذاعة الأنباء الكاذبة والمبالغة لتهيئ نفسيية الأمة أو النيل من هيبة الدولة	27
رابعاً: الجرائم المخلة بالإدارة القضائية.....	27
خامسًا: جريمة التعرض للأداب والأخلاق العامة	28
المبحث الثالث: حرية الحياة الخاصة و الحق في الوصول إلى المعلومات	31
المبادئ التي يقوم عليها الحق في الوصول للمعلومات.....	31
الإطار القانوني للحق في الحصول على المعلومات	32
أولاً: الإطار القانوني للحق في الحصول على المعلومات	32
ثانياً: القيود القانونية المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات.....	33
القيود المتعلقة بالأمن الاقتصادي والأسرار التجارية.....	34
القيود المتعلقة بالمعلومات القضائية.....	35
القيود المتعلقة بالمجتمعات المختلفة.....	35
الحق في حماية الحياة الخاصة	35
حماية الخصوصية في المواثيق الدولية:	35
عناصر الحق في الحياة الخاصة والمحددت القانونية للالتزام بها	36
الآراء السياسية.....	36

37	حرمة امراضات
37	البيانات الشخصية
38	الحالة الصحية
38	الحياة العائلية
38	الصورة
38	الذمة المالية
39	خصوصية الشخصيات العامة والمشاهير
39	استنتاجات
40	النوصيات
41	قائمة المصادر والمراجع

تمثل حرية الإعلام أحد أشكال حرية الرأي والتعبير، التي تحظى باهتمام عالمي متزايد؛ لاتصالها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة، ولكونها مقاييساً ناجعاً لوزن مدى تقدم المجتمعات، وديمقراطية أنظمة الحكم فيها، ورصد نمط ودرجة العلاقة التفاعلية بين الحاكم والمتحكم في إطار المجتمع الواحد، من جهة ثانية. وما كانت للإعلام وسائل متنوعة؛ مقروءة، ومسموعة، ومسموحة، وم Reliable، فإن تنظيم مهنة الصحافة والإعلام يفرض على الإعلاميين العمل ضمن بيئة قانونية ثرية، وغاية في التعقيد والتشابك. فعلاوة على وجود إطار قانوني وتنظيمي خاص بالإعلام، متعدد المضمون والمستوى التشريعي، يجد الإعلامي نفسه محاطاً بتشريعات عامة، ناظمة لمناخ مختلف من المجتمع، لصيقة بسلوكه المهني. إزاء ذلك، فإن حسن القونة يستلزم إيجاد حالة من الانسجام التشريعي بين القوانين الخاصة والعامة تُفضي إلى دعم وتعزيز الحريات الإعلامية، بما ينسجم ومعايير الدولة، والمبادئ والقيم الدستورية المألوفة لدى الأمم المتمدنة.

بناء عليه، وإدراكاً من الباحث لحاجة جوانب عديدة من المسائل التي انفردت التشریعات الإعلامية الفلسطينية بتناولها، للبحث والاستقصاء، ارتأى تحديد نطاق دراسته في ثلاثة محاور رئيسية: سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام، والتشهير الجنائي، والموازنة بين الحق بنشر المعلومات وحماية الخصوصية. وهدفت الدراسة، بالأساس، إلى تلمس أبرز جوانب القصور في التشریعات محل البحث، وبشكل خاص قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995، وقانون العقوبات لسنة 1960، والأنظمة الخاصة ب الهيئة الإذاعية والتلفزيون، من خلال مقاربة أبرز أحکامها بواقع العمل الصافي، المستند من خبرة الباحث العملية، وإسنادها للمبادئ المألوفة في بعض المواثيق الدولية ذات الصلة في الموضع التي قرر الباحث أهمية الإشارة إليها.

جاءت مخرجات هذه الدراسة لتؤكد في جزء منها على ما تم التوصل إليه في أدبيات سابقة، وأخرى جديدة يؤمل أن يتم البناء عليها في بحوث مستقبلية، بما يسهم في تطوير التشریعات محل المعالجة، لجهة الوصول إلى مراتب متقدمة في تحقيق حرية كاملة للإعلام ووسائله.

إننا، إذ نشكر مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت على إتاحة الفرصة للباحث لتناول موضوعات هذه الدراسة، لنتمنى عليهمواصلة مشاريعه البحثية مستقبلاً في مجالات أخرى، تعالج ما لم يسع الباحث تناوله؛ وبشكل خاص حالة الإعلام المرئي والمسموع، والإعلام الإلكتروني، والاجتماعي، والسينما، والدراما، والنقد الساخر، والتنظيم النقابي للصحافيين.

المشرف

د. محمود دودين

يعتبر الحق بحرية الإعلام من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية، وهي جزء من الحريات العامة التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وضمان حرية الصحافة يعزز آليات الرقابة على أداء السلطات الثلاث، ويساهم في إخضاعها للمحاسبة، انطلاقاً من حق الأفراد والمجتمع في المعرفة والاطلاع بحرية على المعلومات وتدالوها.

ولاشك في أن الإعلام الحر والمستقل ركيزة أساسية في ضمان الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان، بوصفه أدلة فاعلة في بناء الوعي، وتوجيه الرأي العام، والتآثير المباشر به، وإتاحة المجال لتعدد الآراء، والوصول إلى المعلومات. وبشكل الإعلام، كذلك، وسيلة ناجعة للتتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، والكشف عن حالات الفساد ومرتكبيها، وبالتالي يساهم في صيانة الحكم الصالح، وبناء مجتمع ديمقراطي، الأمر الذي يتطلب أن تعمل وسائل الإعلام والصحافيون ضمن بيئة قانونية تتيح لهم ممارسة الحريات الإعلامية بأعلى مستوى ممكن من الحرية. لهذا، تبنت العديد من الدول تشريعات وسياسات هادفة لتمكين الصحفيين ووسائل الإعلام من ممارسة عملهم بحرية، ومنع أي انتقام أو اعتداء عليها، وليس فقط كفالة حرية الرأي والتعبير من الناحية التشريعية.

يختلف مفهوم حرية الصحافة باختلاف طبيعة النظام السياسي في الدولة التي تعمل الصحافة في إطاره؛ فحرية الصحافة وفق المفهوم الليبرالي تتيح نقل الأفكار، والآراء، والمعلومات دون قيود حكومية؛ بهدف تشجيع انسياط الأفكار التي من شأنها تعزيز سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات. أما المفهوم الشتراكي لحرية الصحافة، فقد حدده لينين في ت McKin جمجمة المواطنين من التعبير عن آرائهم بحرية من خلال وضع المطابع تحت تصرف العمال ومنظماتهم.¹ وترى دول العالم الثالث أن مهام الإعلام الأساسية هي تحقيق الوحدة الوطنية والتنمية من خلال تزويد كل قطاعات المجتمع بالمعلومات والأخبار لا أن تكون هذه الوسائل كلام حراسة Watch dogs في مواجهة الحكومة.²

تستند ضمانات حرية الصحافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات؛ فلا تستبد السلطة التنفيذية بالصحافة، ولا تسن السلطة التشريعية ما يتنافى مع الدستور في تأكيد حرية الإعلام، ويصبح القضاء الوسيلة الأنفع في المحافظة على هذه الحرية وضمانها. إذ تتجسد هذه الحرية في ظل رقابة قضائية لا حكومية سابقة أو لاحقة، ووجود نظام نبأ ديمقراطي يستند إلى رأي عام قوي، وصلاح الحكم وعدله، وتوفير الحماية الخاصة للرأي، خاصة السياسي، والتعددية في وسائل الإعلام.

وقد أكدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير، وإصدار الصحف، وحرية استقاء الأنباء والأفكار وإذا عانتها بأية وسيلة، واعتنيق الآراء، والوصول إلى المعلومات.³ في فلسطين، وعلى الرغم من الضمانة الدستورية العامة لحرية وسائل الإعلام المقررة بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، بقيت جوانب عديدة من العمل الإعلامي دون حماية قانونية فعالة؛ نظراً لإحالة القانون الأساسي تنظيم الإعلام وعمله لقوانين خاصة لم يصدر معظمها بعد؛ كقانون المرفي والمسموع، وقانون حق الحصول على المعلومات، في الوقت الذي صدر قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني قبل دخول القانون الأساسي حيز النفاذ؛ مما نجم عن ذلك حالة من عدم الانسجام بين المبدأ العام الوارد في القانون الأساسي وقانون المطبوعات والنشر؛ الذي استقلت المادة (4) منه ببيان مشتملات حرية الصحافة.⁴

تعرض صحافيون، ووسائل إعلام مختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى جملة من الانتهاكات، سواء من قبل السلطة التنفيذية، أو من بعض قوى المجتمع، وفرضت قيود على الحق في الحصول على المعلومات، وأغلقت بعض وسائل الإعلام، وأحيل بعض الصحفيين

جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة - وفق تشريعات جمهورية مصر، القاهرة، 1974. ص. 19. مشار إليه في الموقع www.pressliberty.4t.com/HTML_FILES/1-1-2.htm تاريخ

1 زيارة 12/11/2014.

2 المصدر السابق.

3 المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10) كانون الأول 1948؛ والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966؛ وغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية، منها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبيان الأفرقي لحقوق الإنسان، وإعلان اليونسكو للإعلام 1978؛ والمبادئ الخاصة بالنظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال 1980.

4 تنص المادة (4) هذه على أن تشمل حرية الصحافة ما يلي:

"أـ إطلاع المواطن على الواقع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والدولي.
بـ إفساح المجال للمواطنين لنثر آرائهم. جـ البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطن من مصادرها المختلفة وتحليلها وتناولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون. دـ حق المطبوعة الصحافية وكالة الأنباء والمحرر والصحافي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعوى الجنائية حماية أمن الدولة أو منع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة. هـ حق المواطن والحزبي السياسي والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات."

والإعلاميين للنيابة العامة والقضاء بحججة مخالفتهم للقانون لارتكابهم جرائم قذف وقبح. وأجر بعض الصحافيين، كذلك، على الكشف عن مصادر معلوماتهم، وكان يتم الاستناد في كثير من الأحيان على نصوص قانونية بادعاء إجازتها لإجراءات كهذه، الأمر الذي يتطلب مراجعة التشريعات المنظمة للعمل الإعلامي، لفحص مدى كفالتها لحرية الصحافة في فلسطين.⁵

فرضية الدراسة

تعد حرية الصحافة ضمانة أساسية للعريبات العامة، وللعق في التعبير، وتدفق المعلومات للجمهور. وتحقيق من خلال رزمة من التشريعات التي تضمن هذه الحرية، وتطبيقاتها بشكل أمين يحد من سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام، وضمان حق الجمهور بملك وسائل إعلام بإجراءات ميسورة وتكلفة معقولة، وتحول الإعلام الرسمي إلى إعلام عام لا حكومي، وضمان التغطية الإعلامية بحرية دون قيود خاصةً فيما يتعلق بالشأن العام وأشخاصه، وفي حال ارتكاب هذه الوسائل أو أي من العاملين فيها لجريمة من جرائم النشر، الامتناع عن اتخاذ عقوبات سالبة للحرية، إضافة إلى ضمان حق العاملين في هذا القطاع بتشكيل النقابات والجمعيات التي تخدم مصالحهم.

بناء عليه، تفترض هذه الدراسة أن عدداً من الأحكام التي تضمنتها التشريعات المعمول بها في فلسطين لا تكفل حرية الإعلام ولا تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وللحتحقق من هذه الفرضية، اعتمدت الدراسة التعريف الإجرائي التالي لحرية الصحافة؛ كمحددات رئيسية لاختبار هذه الفرضية⁶:

1. إنشاء الأفراد والجماعات لوسائل الإعلام الصحافية دون قيود من السلطة.
2. عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة حكومية سابقة وأن تكون القيود الطارئة في أضيق الحدود.
3. خضوع الإجراءات الحكومية كافة ضد وسائل الإعلام لرقابة القضايا.
4. أن تكون التشريعات المتعلقة بالإعلام تنظيمية وليس تقييدية.
5. حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء والمعلومات، ونقلها، وحفظ مصادر المعلومات دونما تكليفها بالإفصاح عنها.
6. تعدد وسائل الإعلام وتتنوع مضامين هذه الوسائل.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى فحص مدى استجابة القوانين الفلسطينية المعمول بها لضمانات حرية الصحافة في ضوء المعايير الدولية، والتحديات التي أشار إليها المقررون الخاصون لحرية الرأي والتعبير والوصول للمعلومات في عام 2010 والتي تواجه حرية الصحافة في العالم خلال العقد الحالي⁷، في محاولة لحصر مواطن عدم الانسجام بين التشريعات المحلية والإطار الدولي الناظم لحرية الإعلام، بما يخدم غاية تطوير الأطر القانونية الوطنية، وما ينتج عنها من سياسات واستراتيجيات وطنية لدعم وتعزيز قطاع الإعلام.

5 يعاني الصحافيون في مناطق مختلفة من العالم جملة من المضايقات والتدابير والإجراءات القضائية، إلا أن حجم ومستوى هذه الإجراءات يختلفان من مجتمع إلى آخر، تبعاً لمستوى دمقرطة التشريعات المعنية، ودرجة حماية حرية الرأي والتعبير، بشكل عام، وحرية الإعلام بشكل خاص. انظر مثلاً حالة الصحافيين في القارة الأوروبية على الرابط التالي: <http://www.indexoncensorship.org/attack-map-shows-widespread-threats-media-freedom-europe/>.

6 قمت صياغة التعريف الإجرائي لحرية الصحافة من قبل الباحث بناءً على التعريفات النظرية التي تناولت المفهوم وتم تحويلها مؤشرات قابلة للقياس.

7 التهديدات الرئيسية لحرية التعبير وفق المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير، والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير والحصول على المعلومات، هي: 1- آليات سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام.

2- الشهر الجنائي. 3- العنف ضد الصحافيين. 4- القيد المفروضة على الحق في المعلومات. 5- التمييز في التمتع بالحق في المعلومات. 6- الضغوط التجارية. 7- دعم هيئات البث العامة والمجتمعية.

8- الأمن وحرية التعبير. 9- حرية التعبير على شبكة الانترنت. 10- الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. لمزيد انظر: منظمة الماء (19) المقررون الخاصون لسلطنة الضوء على تحديات حرية التعبير العشرة الحرجية 3/2/2014 متوفّر على الرابط التالي:

.24/11/2014 ، تاریخ الزيارة www.article19.org/resources.php/resource/3059/ar/#sthsh.gLfhuITy.dpufK

منهجية الدراسة

لتحقيق هدف الدراسة، تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 والتشريعات الفلسطينية، والمواثيق الدولية ذات العلاقة بالحريات الإعلامية، وحرية الرأي والتعبير، المدرجة أدناه، بما يكفل غاية التحقق من محددات فرضية الدراسة؛ من خلال مقاربة الإطار التشريعي المحلي والدولي بواقع عمل الصحفيين في الأراضي الفلسطينية.

حدود الدراسة

تقتصر الدراسة على تناول ثلاثة موضوعات رئيسية: سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام، والتشهير الجنائي، والموازنة بين الحق بنشر المعلومات وحماية الخصوصية. وستتم معالجة هذه الموضوعات، وما يتفرع عنها من مسائل، في ضوء المعايير والمواثيق الدولية الناظمة لحرية الرأي والتعبير خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأية مواثيق أو تعليمات دولية تناولت حرية الصحافة، وكذلك التشريعات الأساسية الناظمة لحرية التعبير، والإعلام والصحافة السارية في فلسطين، وهي: القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وقانون المطبوعات والنشر لعام 1995، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 الساري في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لعام 1936 الساري في قطاع غزة، ونظام رقم (25) لسنة 1966 الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (213) لسنة 2004 بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام، وقانون نقابة الصحفيين رقم (17) لسنة 1952، وقرار مجلس الوزراء رقم (208) لسنة 2004 بشأن تنظيم إصدار الدوائر الحكومية للمطبوعات،⁸ ومشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات.

المبحث الأول

السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام

تقاس حرية الإعلام ب مدى تحررها من سيطرة الحكومة المباشرة وغير المباشرة على وسائل الإعلام خاصة فيما يتعلق بتوفير أدوات تشريعية تتتيح للحكومات إمكانية السيطرة على وسائل الإعلام. في هذا المبحث سيتم فحص التشريعات الفلسطينية المعمول بها في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، خاصة قانون المطبوعات والنشر لعام 1995، ومرسوم رئيس السلطة الفلسطينية بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني لعام 2010. وسنجري أيضاً مدى استجابة هذه التشريعات للأسئلة التي أثارها المقررون الدوليون المعنيون بحرية الرأي والتعبير؛ باعتبار حرية الصحافة جزءاً من حرية التعبير. في هذا الصدد، أشار المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير⁹ إلى أن السيطرة الحكومية على الإهتمامات الرئيسية العشرة لحرية الإعلام، وهو قيد تاريخي على حرية التعبير قائم على مشكلة خطيرة، تتخذ أشكالاً متعددة، أكثرها قلماً يتمثل بما يلي:

- أ. التأثير أو السيطرة السياسية على وسائل الإعلام العام بحيث تخدم تلك الوسائل كناطق باسم الحكومة بدلاً من كونها مؤسسات مستقلة تعمل للصالح العام.
- ب. اشتراطات التسجيل على وسائل الإعلام المطبوعة أو على استخدام أو الوصول إلى الإنترنت.
- ج. السيطرة الحكومية المباشرة على إصدار التراخيص أو تنظيم مؤسسات البث أو الإشراف على تلك الإجراءات من قبل جهة غير مستقلة قانوناً وممارسة.
- د. إساءة استخدام إعلانات الدولة أو صلاحيات الدولة الأخرى من أجل التأثير على السياسة التحريرية.
- هـ. ملكية القادة السياسيين أو الأحزاب السياسية أو سيطرتهم على وسائل الإعلام بشكل كبير.
- و. رفع دعاوى قانونية ذات دوافع سياسية ضد وسائل الإعلام المستقلة.
- ز. الإبقاء على قواعد قانونية قديمة (مثل قوانين التحرير أو القواعد المتعلقة بمعاقبة نشر الأخبار الكاذبة) والتي تعاقب من يتقدّم بالحكومة¹⁰.

أشكال السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام في فلسطين:

تخضع وسائل الإعلام الفلسطينية للسيطرة من قبل الحكومة بأشكال مختلفة يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: ترخيص وسائل الإعلام الخاصة والحزبية والحق ملكيتها:

سعت الحكومة من خلال التشريعات والقرارات التي أقرتها السلطة التنفيذية بشأن ترخيص المطبوعات ومحطات الإذاعة والتلفزة إلى تعزيز سيطرة الحكومة على ترخيص وسائل الإعلام وإيقائها تحت إشراف الحكومة كما ستنلاحظ لاحقاً، ما يعكس سلباً على الحريات الإعلامية رغم أن قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 احتوى على عناصر ايجابية تسمح بملك الصحف من قبل القطاع الخاص، فقد نص القانون على أن "لأى شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون...".¹¹

يعتبر قرار مجلس الوزراء رقم 182 لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية بمثابة مرجعية قانونية لحين صدور قانون الإعلام العام¹². وحدد القرار اختصاصات وزارات الداخلية، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والإعلام بشأن

⁹ منظمة المادة (19)، التحديات العشرة الرئيسية لحرية التعبير في العقد المليء، 2014، 29/11/2014، لمزيد من التفاصيل، انظر الرابط التالي: <http://www.article19.org/resources.php?resource/3059/ar>.

¹⁰ منظمة المادة (19)، التحديات العشرة الرئيسية لحرية التعبير في العقد المليء، المصدر السابق.

المادة (5) من قانون المطبوعات والنشر لعام 1995.

ترخيص المحطة الإذاعية والتلفزيونية¹³، فقد منح القرار وزارة الداخلية مهمة الإشراف على الجوانب الأمنية وفحص مدى قانونية رأس مال المحطة. في حين منحت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مسؤولية تحديد التردد المطلوب وجميع الجوانب الفنية ذات العلاقة بتشغيل وإنشاء المحطة وتحديد مواصفاتها وإصدار الرخصة الفنية. أما وزارة الإعلام فقد منحت صلاحية تحديد الضرورات التنموية لإنشاء المحطة وطبيعتها، وفحص المحتوى الإعلامي، ومؤهلات وخبرات العاملين، وإصدار الرخصة المهنية¹⁴.

وحصر القرار إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية الدينية بالسلطة الوطنية الفلسطينية بالسلطة الوطنية الفلسطينية¹⁵. وفي حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص تقوم الوزارة المختصة حسب الحال بإحالته الأمر إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، وعند حدوث أي مخالفة تستدعي التدخل المباشر ووقف البث مؤقتاً تجتمع اللجنة الثلاثية اجتماعاً استثنائياً لبحث المسألة.

ونرى أن الشروط الواردة في قانون المطبوعات والنشر والمتعلقة بالترخيص وآلياته جعلته أقرب إلى نظام الترخيص المسبق بدلاً من نظام الإخبار الذي تعمل به الدول الديموقراطية¹⁶، الأمر الذي قد يعني منح أفراد معينين ترخيصاً لإنشاء مطبوعات صحافية ومنع آخرين حين يتم تطبيق القانون على أرض الواقع، ما يعد انتهاكاً لحرية تأسيس وسائل الإعلام.

تشوب قرار مجلس الوزراء بشأن ترخيص محطات الإذاعة والتلفزة مخالفات دستورية؛ الأولى تمثل في أن مواد هذا القرار بحد ذاتها تضمنت نصوصاً عديدة تشكل انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير، وتنقص منها بما ينقدها مضمونها. والثانية أن مجرد تنظيم هذا الحق موجب قرار صادر عن مجلس الوزراء (السلطة التنفيذية) يخالف المادة 19 وغيرها من مواد القانون الأساسي التي اشتهرت أن يتم تنظيم هذا الحق بمفهومه وفقاً للهرمية التشريعية، ضماناً لعدم الانتقاص من هذه الحرية وعدم وضعها بين يدي السلطة التنفيذية التي لا يرتوق لها، في الغالب، الحرية المطلقة للرأي والتعبير، كونها الجهة الأكثر عرضة للمراقبة والانتقاد بحكم طبيعة عملها والصلاحيات التي تمتلكها.

وعليه، رسخت التشيريات المئونة بها، وبشكل خاص قرار مجلس الوزراء بشأن ترخيص محطات الإذاعة والتلفزة المذكور، الذي اعتبره المجلس مرجعية قانونية إلى حين إقرار قانون للمرئي والمسموع، إجراءات تعزز من سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام. فالحصول على ترخيص مؤقت لإذاعة يتطلب موافقة ثلاث وزارات مختلفة، ومنحت الوزارات الثلاث صلاحية رفض منح ترخيص لأية جهة دون تحديد لشروط الرفض. ومنحت اللجنة الوزارية في حالات استثنائية سلطة وقف البث لمحطات الإذاعة والتلفزيون مؤقتاً دون صدور قرار قضائي¹⁷، بل اشترط قرار مجلس الوزراء عند ترخيص المحطة الإسهام في ترسیخ وتعزيز السياسة الوطنية دون تحديد ماهية السياسة الوطنية، وهذه كلها إجراءات قانونية تعزز من سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام وتقييد الحريات الصحفية.

كما قيدت السلطة الفلسطينية حق الجمهور بالتعبير حين احتكرت لنفسها حق تملك الإذاعات ومحطات التلفزة الدينية، علمًاً بأن حرية التعبير، ومن بينها التعبير بالمعتقد الديني، مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز أن يقتصر هذا الحق على الدولة ومؤسساتها الرسمية.

المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 182 لسنة 2004، المصدر السابق.

تدرس كل وزارة طلب الترخيص المقدم إليها وفق اختصاصها، وتتولى اللجنة الثلاثية دراسة الطلبات المحالة إليها من الوزارات الثلاث وبيان فيها، وتصدر قرارها بما يوافق على منح الرخصة أو بالرفض. وإذا كان قرارها بالموافقة، تصدر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الرخصة الفنية، وتتصدر وزارة الإعلام الرخصة، وإذا كان قرار اللجنة بالرفض، فيجب أن يكون مسبباً وقابلًا للطعن لدى الجهات القضائية المختصة.

المادة (17) من قرار مجلس الوزراء رقم 182 لسنة 2004.

غير لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بشكل متكرر عن مخاوفها من متطلبات التسجيل لوسائل الإعلام المطبوع معترضة أن تلك المتطلبات مثل انتهاكاً للحق في حرية التعبير، على سبيل المثال في العام 1999 أشارت اللجنة فيما يتعلق بترحيل ليسوتو الاعتيادي إلى ما يلي:

اللجنة قلقة من أن السلطات المختصة موجبة قانون الطاعة والنشر لديها سلطة تقديرية غير مقيدة في منح أو رفض تسجيل أي صاحبة الأمر الذي يتعارض مع المادة 19 من العهد. انترنت لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل وهي هيئة مشابهة للجنة حقوق الإنسان وتشعر على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، متطلبات الترخيص المشددة في أوزبكستان قائلة: على ضوء المادة 13 (حق الطفل في طلب واستلام ونشر المعلومات)، فإن اللجنة قلقة من أن متطلبات التسجيل والترخيص المشددة لوسائل الإعلام والمطبوعات وكذلك القيود على الوصول إلى الإنترن جماعتها لا تتوافق مع المادة 13 الفقرة 2 من الاتفاقية.

انظر: ورشة العمل الإقليمية للخبراء حول قانون الإعلام، 5/4/2012، على الرابط التالي: <http://bit.ly/1yShgw> ، قمت الزيارة بتاريخ 10/10/2014.

تنص المادة 27 من قرار مجلس الوزراء، بشأن ترخيص مطابع الإذاعة والتلفزة لسنة 2004 على أنه:

”1. في حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص تقوم الوزارة المختصة حسب الحال بإحالته الأمر إلى الجهاز القضائي لاتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها. 2. عند حدوث أي مخالفة تستدعي التدخل المباشر ووقف البث مؤقتاً تجتمع اللجنة الثلاثية اجتماعاً استثنائياً.“

حق السلطة التنفيذية في إلغاء الرخصة لأسباب إدارية:

أناح قانون المطبوعات لوزير الإعلام حق إلغاء تراخيص الصحف التي لم تصدر خلال فترة محددة إجراءات فعلية لإلغاء هذه الصحف دون قرار قضائي لأسباب وذرائع إدارية وليس عقوبة على مخالفة قانونية.

ووفقاً للقانون، باستثناء المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية، تعتبر رخصة إصدار المطبوعة لاغية حكماً إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة¹⁸، وإذا توقيفت المطبوعة الصحفية عن الصدور دون عذر مشروع يقبل به الوزير، مدة ثلاثة أشهر متصلة بالنسبة للمطبوعة اليومية، والتي عشر عدداً متتالياً بالنسبة للمطبوعة الأسبوعية، والمطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع فتعتبر رخصتها ملغاة عند توقفها أربعة أعداد متتالية، كما وضعت المادة (24) شروطاً مقيدة لسلطة مالك المطبوعة بالتنازل عن مطبوعته للغير¹⁹.

احتواء القانون على إجراءات تمييزية بين المواطنين:

احتوت بعض الأحكام القانونية في قانون المطبوعات والنشر لعام 1995، في إطار القيود التي وضعتها على حرية التعبير، على إجراءات تمييزية لصالح أشخاص خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية، ولصالح الأحزاب السياسية دون تحديد ملاهية الأحزاب التي يحق لها الاستفادة من هذا التمييز، علماً بأنها لا يوجد قانون أحزاب فلسطيني عصري، وإنما قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (15) لسنة 1955 المقيد لحرية تشكيل الأحزاب السياسية حيث اعتبر قرار مجلس الوزراء بفرض الترخيص وبحل الحزب نهائياً لا يخضع للمراجعة القضائية بأي شكل من الأشكال، وبالتالي قد ينجم عن هذه الأحكام الواردة في قانون المطبوعات تمييز بين المواطنين والأحزاب، وواقعياً تمييز بين الأحزاب ذاتها²⁰، وهذا يشكل مخالفة للمادة (9) من القانون الأساسي التي تنص على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

تجريم رئيس التحرير على أعمال لم يقم بها:

اشترط قانون المطبوعات والنشر أن يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير مسؤول عما ينشر فيها، وهذا يخالف ما خرجت به محكمة البداية في عمان حين قررت الامتناع عن تطبيق نص المادة 41 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 التي تعتبر رئيس التحرير فاعلاً أصلياً في جرائم المطبوعات، حيث اعتبرت المحكمة أن المادة 41 من قانون المطبوعات والنشر تخالف أحكام المادتين 74 و 75 من قانون العقوبات اللتين تعتبران أن فاعل الجريمة هو من يرز إلى حيز الوجود جميع العناصر التي تؤلف الجريمة أو يساهم

المادة (23) من قانون المطبوعات والنشر.

تنص المادة (24) من قانون المطبوعات والنشر على أنه: "مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحافية مالك المطبوعة الصحفية ويحق له التنازل عنها للغير بكل منها أو بأي جزء على أن تزاحي في ذلك الشروط التالية:
أـ أن يبلغ المتنازل المدير إشعاراً برغبته في ذلك التنازل يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه.
بـ أن تتوافق في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة أو مملوك أي جزء منها.
جـ أن يقدم المتنازل له طلباً إلى المدير قبل 30 يوماً من التاريخ المحدد لوقوع التنازل بين فيه رغبته في ذلك.
دـ أن يتم التنازل لدى الوزارة وفقاً للإجراءات التي يحددها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية".

تنص (31) من قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 على أنه:

أـ يجب أن يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير مسؤول عما ينشر فيها ويشترط فيه ما يلي:
1ـ أن يكون فلسطينياً.

2ـ أن يكون من خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية ملناً لا يحملون الجنسية الفلسطينية.

تنص المادة (14) من القانون على أنه:

يجب أن يكون لكل من دار النشر ودار الدراسات والبحوث ودار قياس الرأي العام وملكت الصحفى ودار الترجمة ومكتب الدعاية والإعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة مدير مسؤول يشترط فيه ما يلي:
أـ أن يكون فلسطينياً.

بـ أن يكون من خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية ملناً لا يحملون الجنسية الفلسطينية.

جـ غير محكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مباشرة في تفزيتها، وبألا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة .²¹

ثانياً: السيطرة الحكومية على الإعلام العمومي:

يشمل الإعلام العمومي محطات الإذاعة والتلفزيون التي ينفق عليها بأموال عمومية غالباً ما تكون من دافع الضرائب، وتعمل داخل حدود القطر وهي موجهة لشعوب تلك الأقطار²²، وينبغي أن تخدم مصالح المجتمع الموجهة له، وهي لا تعبّر عن رأي الحكومة فقط، بل تعبّر عن رأي الحكومة وأحزاب المعارضة، والمجتمع المدني، وباقى مكونات المجتمع.

في فلسطين استمر عمل هيئة الإذاعة والتلفزيون بلا تنظيم تشعري إلى تاريخ 9/3/2010 حيث أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مرسوماً رئاسياً بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني. نشأت بموجب المرسوم هيئة عامة أطلق عليها اسم "الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني"، وأتبعت لرئيس منظمة التحرير الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين، ومنحت الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهليّة القانونية ل مباشرة جميع الأعمال والتصرفات الازمة لتحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله وفقاً للقانون.

وبتاريخ 22/10/2012 صدر مرسوم آخر عن رئيس السلطة الفلسطينية، تم خلاله استبدال مسمى "الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينيين" بـ"الهيئة العامة للتلفزيون"، وفيه أيضاً تم نقل كافة مهام وصلاحيات مجلس الإدارة إلى مجلس الأمانة لمدة ثلاثة سنوات. ومن الناحية الواقعية، فإنه لا يمكن وصف عمل التلفزيون والإذاعة الرسميين بالإعلام العمومي؛ لعدم وجود سياسة اعلامية أو أدوات انتاج تعبّر عن جميع فئات ومكونات المجتمع، لا سيما الأحزاب السياسية المعارضة لتوجهات نظام الحكم. ما يعني، أن هاتين الوسائلتين الاعلاميتين تدوران في فلك الحكومة، والإعلام الحكومي، وليس العام. الأمر الذي يستلزم مراجعة التبعية الإدارية لهاتين الوسائلتين، وكذلك استقلالية برامجهما ومادتهما الاعلامية بما يخدم النفع العام والمجتمع، بتجلياته المختلفة.

مجلس أمناء للهيئة بلا صلاحيات:

بتاريخ 9 آذار 2010 وهو جب المرسوم الذي صدر عن رئيس السلطة الفلسطينية أصبح لهيئة الإذاعة والتلفزيون مجلس أمناء ومجلس إدارة. فيما يتعلق بمجلس أمناء نص المرسوم على أن يتم تعينه بموجب قرار من رئيس السلطة، وأن يختار أعضاؤه من الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة في النشاط الفكري، والديني، والفنى، والعلمى، والنقاوی، والصحافى، والاقتصادى، والهندسى، والمالي، والقانونى، والمهندسين بنشاط الشباب، والمرأة، والطفولة في المجتمع. لم يمنح المرسوم مجلس أمناء صلاحيات تنفيذية فاعلة، واقتصر دوره على تقديم النصائح والإرشاد والمشورة لمجلس الإدارة، ورفع توصياته إلى الرئيس بنتيجة مشاوراته. وعلى الرغم من نص المرسوم على دور مجلس أمناء في الرقابة على أعمال الهيئة، إلا أن هذه الصلاحية تظل مجردة من المضمون طالما لم يتم تحديد الآلية التي توضح للمجلس كيفية ممارسة هذه الصلاحية، وأناط بمجلس إدارة الهيئة كثيراً من الصلاحيات التي كان من الواجب منحها لمجلس أمناء، الأمر الذي زاد من قوة مجلس الإدارة، وأضعف من دور وفاعلية مجلس أمناء.

مجلس إدارة قابل للإقالة وتتابع لرئيس اللجنة التنفيذية:

نص المرسوم الرئاسي سالف الذكر على أن يتولى الهيئة مجلس إدارة مكون من (9-13) عضواً يتم تعيينهم بقرار من رئيس السلطة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. وحدد المرسوم الشروط الواجبة فيمن يتولى عضوية مجلس الإدارة²³.

21 الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية في قضايا المطبوعات والنشر، دراسة منشورة على موقع أخبار كلية الحقوق بتاريخ 9/9/2013 انظر الموقع التالي: <https://www.facebook.com/fac.bnak.droit/posts/390255501075203> 30/10/2014

22 محمد العربي المسايري، الإعلام العمومي الآخر، منشور على موقع مركز الدراسات والباحثات في العلوم الاجتماعية. -00-01-24-2014 <http://www.cerss-ma.org/cerss/index.php> 15/10/2014 37-18-seminaires/96-2014-01-24-16-33-02

23 الشروط هي أن يكون فلسطينياً، وأن يتمتع بالأهلية القانونية، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد حكم عليه بجنحة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

بتاريخ 19 حزيران 2012، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية قراراً يقضي بإلغاء تشكيلة مجلسي أمناء وإدارة الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينيين بموجب أحکام المرسوم الرئاسي لعام 2010، على الرغم من أن مدة مجلس الإدارة هي أربع سنوات، قابلة للتجديد، فلم تمض هذه المدة²⁴. علمًا بأن المرسوم منح الرئيس سلطة إقالة أعضاء مجلس الإدارة²⁵.

وضع المرسوم تنظيمياً ادارياً جديداً لهيئة الإذاعة والتلفزيون لم يكن معهوداً من قبل، فنص على تبعية الهيئة لرئيس دولة فلسطين / رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ولم يتبعها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ما قد يعني نظرياً أن هيئة الإذاعة والتلفزيون هي خارج سيطرة أو رقابة السلطات الثلاث، فلو تم انتخاب شخص ما رئيساً للسلطة الفلسطينية غير شخص رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، فستثور إشكالية حول الشخص الذي ستت汐ع له هيئة الإذاعة والتلفزيون؛ فهو رئيس منظمة التحرير الفلسطينية أم رئيس السلطة الفلسطينية، علمًا بأن موازنة الهيئة من الموازنة العامة.

المرسوم لم يحصن الهيئة من السيطرة السياسية:

لم يحل المرسوم الرئاسي دون سيطرة كبار القادة السياسيين أو مقربين منهم على إدارة هيئة الإذاعة والتلفزيون لدرجة أن أشخاصاً في مناصب سياسية عليا تولوا رئاسة مجلس إدارة التلفزيون، ولم يتم اختيار شخصيات إعلامية مستقلة لقيادة الهيئة، وبذلك بقيت الإذاعة والتلفزيون الرسميان تعبران عن وجهة نظر السلطة العامة دون أي إشراك للمعارضة في الإدارة أو حتى في مضمون البث.

افتقار المرسوم لضمانات حماية الحريات:

أغفل المرسوم وضع أي تنظيم قانوني للكثير من الموضوعات الجوهرية في عمل التلفزيون، لا سيما أنه لم يشير إلى أي ضمانات تكفل المصالح الدينية المختلفة، وحقوق النساء، وحقوق الأطفال، ووضع سياسة إعلانية واضحة للتلفزيون، وتحدد سياسة واضحة فيما يتعلق بإنتاج البرامج، واللغة التي يبث بها التلفزيون. كما لم يتضمن المرسوم آليات تضمن تشجيع الفنون والتراث الوطني، وتقديم فرص عمل حقيقة للكوادر المهنية المحلية. ولم يتحدث المرسوم عن نظام رقابة داخلية يكفل الارتقاء بجودة العمل المقدم في هيئة الإذاعة والتلفزيون، ويضمن خلوه من مظاهر التحرير أو التمييز.

ثالثاً: السياسات التمويلية وأثرها على الحريات الصحفية

تلعب السياسات التمويلية التي تقوم بها الحكومات تجاه وسائل الإعلام دوراً مهماً في التأثير على استقلالية هذه الوسائل، خاصة فيما يتعلق بالرسوم والضرائب والإعلانات، وإتاحة المجال لها للحصول على مصادر مستقلة من التمويل.

قيود حكومية على الدعم المالي الخارجي:

في فلسطين تناولت التشريعات الإعلامية المعتمد بها مجموعة من التدابير المتعلقة بالجانب المالي للمؤسسات الإعلامية. فقد نص قانون

المادة (7) من مرسوم الرئيس بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية لعام 2010.

المادة (9) من مرسوم 2010، المصدر السابق.

24

25

المطبوعات والنشر على شرطين بخصوص الموارد المالية للمطبوعة الدورية، هما²⁶:

- أ. اعتماد المطبوعة الدورية في مواردها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي أو توجيهات من أية دولة أجنبية.
- ب- في حال تلقي المطبوعة الدعم من جهات خارجية، فعليها أن تقدم بطلب إلى وزارة الإعلام وأن تتلقى الموافقة على هذا الدعم قبل الحصول عليه.

قيود تتعلق برأس المال:

اشترط قانون المطبوعات والنشر إيداع تأمين على شكل تعهد بدنكي يكفل أجور العاملين لنصف عام لكنه لم يحدد قيمته²⁷، ولم يفرق بين تأمين الصحيفة اليومية وغير اليومية، رغم أنه فرق بينهما في رأس المال حيث اشترط ألا يقل عن 20000 دينار للصحيفة اليومية، و10000 دينار للصحيفة غير اليومية، واستثنى المطبوعات الخاصة بالأحزاب السياسية من هذا القيد²⁸.

التحقق من مشروعية المال:

منح قرار مجلس الوزراء بشأن ترخيص محطات الإذاعة والتلفزة لسنة 2004 وزارة الداخلية صلاحية التحقق من قانونية رأس مال الإذاعة أو المحطة التلفزيونية دون تحديد لإجراءات التتحقق من مشروعية المال، علماً بأن قوانين أخرى هي المسئولة عن ضمان مشروعية المال، وغير مقتنن ذلك بالحصول على ترخيص لإنشاء محطة.

ومن ذلك أن إجراءات تسجيل وترخيص وسائل الإعلام لم تراع أن الكيان الفلسطيني كيان محدود الإمكانيات وفقير، فالصحافة الخاصة والمستثقلة في دول العالم تعتمد على تمويل الإعلانات، وهذا القطاع في فلسطين ضعيف، و مختلف المؤسسات الرسمية أو الأهلية تعتمد في عملها على المساعدات الأجنبية، لكن قانون المطبوعات والنشر كان سليباً فيما يتعلق بالتمويل الأجنبي، حين اشترط الموافقة المسبقة من قبل وزارة الإعلام على أي تمويل أجنبي، على خلاف الحال بالنسبة للمنظمات الأهلية الفلسطينية التي لا يشترط قانون الجمعيات الخيرية حصولها على الموافقة المسبقة من السلطات الرسمية قبل الحصول على التمويل الأجنبي.

أثر السياسة التمويلية على حرية الصحافة:

أثرت السياسات المالية التي منحتها التشريعات الإعلامية المعمول بها، خاصة فيما يتعلق بفرض الرسوم والغرامات، وتحديد مدد الإعلانات، ومنع الحصول على تمويل أجنبي دون موافقة مسبقة، وفرض ضرائب على وسائل الإعلام، دون تقرير أية إعفاءات ضريبية، على سياستها التحريرية وأضعفت هامش الحرية الصحفية وربط سياستها بالحكومة²⁹.

26 المادة (9) من قانون المطبوعات والنشر لعام 1995.

27 قضت المادة (18) من قانون المطبوعات والنشر بوجوب التوقيع على سند تعهد بدنكي بما يكفل الأجور والنفقات للعاملين لمدة نصف عام على الأقل باستثناء الدوريات الأدبية والفنية التي تصدرها الاتحادات والروابط الثقافية والأدبية والفنية.

28 تنص المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر لعام 2005 على أنه:

أ- يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية ألا يقل رأسمالها المسجل عن خمسة وعشرين ألف دينار.

ب- يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية غير اليومية ألا يقل رأسمالها المسجل عن عشرة آلاف دينار.

ج- تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب أي حزب سياسي إصدارها من الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

وبقيت وسائل الإعلام تعتمد في تمويلها على مصادر محدودة كـ الإعلانات التجارية التي لا تكفي لتحقيق الاستقلالية المالية، بل أصبح الكثير من وسائل الإعلام تخضع لتوجهات القطاع الخاص، وغير قادرة على تناول الملفات الحساسة التي تهم المواطنين باستقلالية خشية من توقيف مصادر تمويلها.³⁰

حالت هذه السياسات دون خلق مؤسسات إعلامية حقيقية مستقلة مالياً ومهنياً وقدرة على أداء رسالتها بفاعلية، وإنما خلق مؤسسات ضعيفة وتابعة ويسهل إنهاوها في حال تعارضها مع الموقف الرسمي.

رابعاً: الرقابة الحكومية على عمل وسائل الإعلام

تحظر المادة (27) من القانون الأساسي³¹ الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام، إلا أن نصوص قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 والتشريعات والقرارات الأخرى المنظمة للإعلام، كما يتضح لاحقاً، احتوت على مواد يمكن أن تدرج في إطار الرقابة السابقة أو اللاحقة على عمل وسائل الإعلام، بعضها جاء بشكل مباشر، وبعض الآخر جاء بشكل غير مباشر، على النحو المبين تباعاً.

إيداع نسخ من المطبوعات لدى وزارة الإعلام:

ألزم قانون المطبوعات والنشر مالك المطبعة أو مديرها المسؤول بإيداع أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية لدى مدير دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام قبل توزيعها، وهذا يعني وجود رقابة مباشرة بعد النشر وقبل التوزيع، من الناحية التشريعية النظرية على الأقل.³²

صلاحية وزير الإعلام في مصادرة الصحف:

أعطى قانون المطبوعات والنشر السلطة الإدارية ممثلة في وزير الإعلام، حق ضبط الجريدة ومصادرتها ليوم واحد، إذا خالفت أحكام المادة (37) دون أن يضمن حق صاحب الجريدة في التعويض في حالة البراءة³³، وهذا يعني وجود لون آخر من الرقابة المباشرة يعرف بالرقابة بعد النشر والتوزيع. كما احتوت المادة المذكورة على ألفاظ وعبارات مرتنة وغامضة مثل: العنف، والتubbub، والبغضاء، والكرهية، والحقد، والطائفية، والوحدة الوطنية، والإضرار بالسمعة، وغيرها من الألفاظ التي قد تتسع لتصبح ستاراً لحماية السلطة

المصدر السابق.

31 تنص المادة (٢٧) من القانون الأساسي أن: "١- تأسיס الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتختفي مصادر تمويلها لرقابة القانون . ٢- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. ٣- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون ومهجوب حكم قضائي".

32 تنص المادة (٣٣) من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥ على أنه: "على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول التقيد بما يلي: الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالترتيب عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعد النسخ المطبوعة من كل منها.

أن يوضع لدى دائرة المطبوعات والنشر أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته وذلك قبل توزيعها".

33 تنص المادة (٣٧) من قانون المطبوعات والنشر على ما يلي:

أ- يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:

1- أي معلومات ريبة عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عناصرها أو مراكبها أو تحركاتها أو تدريباتها.

2- المقالات والمعلومات التي تشتمل على تحريض الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً.

3- المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشغاف والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.

4- وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة.

5- المقالات أو الأخبار التي يقصد منها إزعاجة الفتاة العمالة الوطنية.

6- المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم.

7- الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المبنية للأخلاق والآداب العامة.

8- الإعلانات التي تزوج الأدوية والمستحضرات الطبية والسيجار وما في حكمها إلا إذا أجاز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.

ب- يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا قسمت ما حernerه مهضمي أحكام هذا القانون.

والأشخاص العامين من النقد، وهو ما يحد من حرية الصحافة. كما ينص قانون المطبوعات والنشر³⁴ على أنه "يحظر على مالك المطبعة وعلى مدیرها المسؤول أن يطبع أي مطبوعة كان قد منع طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها أو طبع مطبوعة غير مرخص بإصدارها أو نشرها"³⁵. وهذا النص يدل صراحة على عملية النشر، خلافاً للمبادئ سالفة الذكر.

صلاحية حجب موقع إلكترونية:

منحت المادة (44) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات السلطة العامة صلاحية حجب موقع الكترونية، حيث قضت المادة المذكورة، من حيث المبدأ، بعدم جواز حجب خدمة الاتصالات أو إلغائها عن المستخدمين، إلا أن الفقرة اللاحقة جاءت بحالات عامة تجيز حجب بعض المواقع في بعض الحالات حال استخدام خدمة الاتصالات استخداماً مخالفًا للتوجيهات النافذة أو الآداب العامة بعد إنذاره خطياً من قبل جهة رسمية مختصة. وهذا يشكل مساساً بحرية الإعلام، ويتيح للسلطة التنفيذية سلطة حجب هذه المواقع.

خامساً: حماية الصحفيين من الخطر والعنف

غاب عن قانون المطبوعات والنشر لعام 1995، وبافي التشريعات المتعلقة بالإعلام، أية تدابير تشريعية لحماية الصحفيين من العنف الذي يتعرضون له أثناء ممارستهم لعملهم على غرار الحماية التي فرضها المشروع للمحامين، مثلاً، أثناء ممارستهم عملهم. ومن هذه الممارسات انتهاك الحق بالحياة، ومس السلامية الجسدية للعاملين في وسائل الإعلام، والاعتداء على ممتلكات العاملين في وسائل الإعلام، أو منع الصحفيين من الوصول للمعلومات.

بناء على ما سبق نخلص إلى القول إنه ينتاب تشريعات الإعلام السارية قصور في رسم قواعد موضوعية وإجرائية مناسبة لتسهيل عمل الصحفيين والتعامل معهم عند ادعاء مخالفتهم للقوانين ذات الصلة مثل التوفيق والاستجواب ونحوهما، ما يستدعي استدراك ذلك في قانون تنظيم مهنة الصحافة، وإقرار تدابير خاصة لمعالجة تلك الانتهاكات، أو المعيقات، بطريقة تمكن الصحفي من ممارسة مهامه وهو على يقين بحماية القانون لشخصه وسلوكه المهني دون مواربة.

استنتاجات بشأن السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام:

بناء على مراجعة التشريعات المتعلقة بتنظيم عمل وسائل الإعلام في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية فيما يتعلق بمدى تأثير هذه التشريعات على تعزيز السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام، نخلص إلى الاستنتاجات التالية:

- مجمل التشريعات المنظمة للعمل الإعلامي هي تشريعات أقرتها السلطة التنفيذية وليست التشريعية بما يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات، واحتوت على مواد قانونية مقيدة للحريات الصحفية وتتناقض مع الضمانات الدستورية لحرية الصحافة التي كفلها القانون الأساسي؛ لا سيما أن قانون المطبوعات والنشر كان قد صدر قبل سريان القانون الأساسي، ما يجعل بعض الأحكام القانونية الواردة في هذه التشريعات عرضة للطعن بعدم الدستورية؛ لمخالفتها المبادئ الدستورية الضامنة لحرية التعبير والحريات الصحفية، مثل قانون المطبوعات والنشر وقرار مجلس الوزراء بشأن ترخيص محطات الإذاعة والتلفزة. وبشكل خاص، بعد مصادقة السلطة الفلسطينية على الشريعة الدولية لحقوق الإنسان دون تحفظ منها على أية مادة فيها.

34 المادة (41) من قانون المطبوعات والنشر.

35 كما نصت المادة (46) من القانون على عقوبة مخالفة المادة 41 منه حيث جاء فيها: "كل مخالف لأحكام المادة (41) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار، أما إذا كان صاحب المطبعة شخصاً اعتبارياً فيعاقب بغرامة لا تقل عن (2000) ألفي دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار أو الحبس شهرين أو بكلاً هاتين العقوبيتين معاً".

- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية فيما يتعلق بإنشاء وسائل الإعلام بوجوب نظام الترخيص بدلاً من نظام الإخطار الذي تعمل به الدول الديمقراطية، ما يعد انهاكاً لحرية الصحافة.
- تحتوي بعض "الأحكام القانونية التقليدية" في التشريعات المنظمة للعمل الإعلامي على إجراءات تميزية لصالح أشخاص وأحزاب سياسية على حساب أشخاص آخرين، بما يخالف القانون الأساسي الذي حظر التمييز بين المواطنين أمام القانون والقضاء لأي سبب كان.
- منحت التشريعات المنظمة للعمل الإعلامي فئات مختلفة من السلطة التنفيذية صلاحيات إغلاق أو وقف بث بعض وسائل الإعلام والصفحات الإلكترونية دون حكم قضائي، وفي بعض الأحيان تكون تدابير أجهزة السلطة التنفيذية المذكورة مبنية على أسباب إدارية وليس مخالفات قانونية.
- قيدت بعض الأحكام القانونية حرية التعبير والاعلام من خلال حصرها حق إنشاء إذاعات دينية بالسلطة الوطنية الفلسطينية دون غيرها، حتى الجمعيات والمؤسسات الدينية.
- منحت التشريعات المعمول بها الأجهزة الأمنية حق التدخل المباشر في ترخيص وسائل الإعلام من خلال منح وزارة الداخلية صلاحية التتحقق من قانونية رأس المال للإذاعة أو المحطة التلفزيونية دون تحديد إجراءات التتحقق من مشروعية المال، علماً بأن قوانين أخرى هي الناظمة لضمان مشروعية المال.
- أصبحت هيئة الإذاعة والتلفزيون تخضع لسيطرة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وأصبحت هذه الهيئة خارج إشراف أو رقابة السلطات الثلاث، ما يتبع المجال للرئيس أو الأجهزة التي تتبعه التدخل في السياسات التحريرية للهيئة والتأثير على استقلاليتها، وإضعاف هامش الحريات الصحفية في عملها.
- ضعف صلاحيات مجلس أمناء هيئة الإذاعة والتلفزيون، واقتصر دوره على تقديم النصح والإرشاد والمشورة لمجلس الإدارة، ورفع توصياته إلى رئيس السلطة بنتيجة مشاوراته ما يضعف دوره في رسم السياسة التحريرية، وبقيت الهيئة تخضع للسيطرة الفعلية لكتاب القادة السياسيين، أو أشخاص مقربين من رئيس السلطة التنفيذية، ما أضعف إشراك المعارضة في الإدارة وإنماج البرامج.
- السياسات المالية التي منحتها التشريعات الإعلامية المعمول بها، خاصة فيما يتعلق بفرض الرسوم والغرامات وتحديد مدد الإعلانات، ومنع الحصول على قويم أجنبى دون موافقة مسبقة، وفرض ضرائب على وسائل الإعلام ينجم عنها تأثير مباشر على سياستها التحريرية وإضعاف هامش الحرية الصحفية لها من خلال إضعاف استقلاليتها المالية وبالتالي ربط سياستها بالحكومة وحليفها رأس المال.
- بقيت وسائل الإعلام تعتمد في تمويلها على مصادر محدودة كالإعلانات التجارية التي لا تكفي لتحقيق الاستقلالية والاستدامة المالية، بل أصبح الكثير من وسائل الإعلام يخضع لتوجهات القطاع الخاص، وغير قادرة على تناول الملفات الحساسة التي تهم المواطنين باستقلالية خشية من توقف مصادر تمويلها.
- تحتوي التشريعات المعمول بها على قدر كبير من القيود غير المبررة، والتي يمكن إدراجها في إطار الرقابة المسبقة على عمل وسائل الإعلام، وإجراءات أخرى يمكن إدراجها في إطار الرقابة اللاحقة، ما يضيق من حرية الصحافة ويشكل مساساً بحرية التعبير.
- احتوت التشريعات القانونية المنظمة للعمل الإعلامي على صلاحية واسعة للسلطة التنفيذية بالرقابة على عمل الإعلام الإلكتروني، وحجب الاتصالات، وكذلك فرض عقوبات جزائية على مرتكبي هذه المخالفات.

المبحث الثاني

التشهير الجنائي

يعتبر التشهير الجنائي أحد التهديدات العشرة التي تواجه حرية الصحافة في العالم وفقاً للمقررين الخاصين بحرية الرأي والتعبير. فقد أبدى هؤلاء قلقهم من القوانين التي تجرم التشهير، أو الإهانة، أو الافتراء، أو القذف؛ لعدد من الأسباب أهمها: عدم اشترط هذه القوانين إثبات المدعي للعناصر الأساسية للجنحة؛ كإثبات الكذب وسوء النية، وحماية سمعة الجهات العامة، أو رموز الدولة، أو الدولة ذاتها. وكذلك لعدم إلزام المسؤولين العموميين والرموز العمومية بالتسامح مع النقد بدرجة أكبر من غيرهم من المواطنين الاعتياديين، وحماية مدارس الفكر أو المعتقدات أو الأديان أو الرموز أو الأفكار الدينية. واستخدام فكرة التشهير الجماعي لمعاقبة من يدلي برأيه فيما يتجاوز الإطار الضيق للتحريض على الكراهية وتضمين القوانين عقوبات قاسية بشكل غير ضروري، مثل السجن والأحكام مع وقف التنفيذ والتجريد من الحقوق المدنية بما في ذلك الحق في ممارسة الصحافة والغرامات الكبيرة.³⁶

التشهير الجنائي في التشريعات الفلسطينية:

يتناول هذا المبحث جرائم التشهير الجنائي الواردة في التشريعات الفلسطينية، ويفحص مدى مراعاتها لاتفاقيات ومعايير الدولية ذات الصلة والممارسات الفضلى.

أولاًً جريمتا الذم والقدح

عرف قانون العقوبات الذم³⁷ بأنه إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تناول من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواءً أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

ولجريمة الذم ركناً ماديًّا ومعنوًّياً³⁸، ويتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الذم في سلوك يصدر عن الجاني هو نسبة أمر إلى شخص من شأنه أن ينال من شرفه أو كرامته؛ أي ينجم عنه احتقاره بين أهله ومجتمعه وبينه. وقد استقر الاجتهداد الفقهي والقضائي على أن جرم الذم يتحقق نتيجة توافر ثلاثة عناصر، هي: وجود واقعة محددة جرى إسنادها إلى شخص المجنى عليه، وأن يكون من شأن هذا الإسناد المساس بشرف واعتبار ذلك الشخص، وأن يكون قد جرى الإفصاح عنها علنًا.

أما القدح فهو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة.

للذم والقدح صور كثيرة، وما يهمنا في هذا المقام ما يقوم به الإعلاميون من الكتابة والنشر، ما قد تشكل إحدى صور الذم والقدح الواردة في القانون. وفي هذا السياق ينص قانون العقوبات لسنة 1960 على أنه: "... الذم أو القدح الخطى هو أحد الصور التي تستلزم العقاب، وشرطه أن يقع بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهيزائية أو مسودات الرسوم. الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع: بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة، بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر".³⁹

³⁶ انظر: منظمة المادة (19) المقررون الخاصون الدولية لتسليط الضوء على التحديات الحرة للتغيير 2014/2/3 متوفّر على الرابط التالي: <http://www.article19.org/resources.php/resource/3059/ar/#sthash.gLfhuITy.dpuf>

³⁷ قمت الزيارة بتاريخ 15/10/2014

³⁸ انظر المادة 188 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

³⁹ نادر عبد العزيز شافي، جرائم الذم والقدح وعقوباتها في القانون اللبناني، منشور على الرابط: <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?25540#.VLwUcEeUcmE> قمت الزيارة بتاريخ 14/11/2014

³⁹ المادة 189 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960.

يعفي قانون العقوبات لسنة 1960 الذي والقادح من العقاب حال إثباته صحة ما يعزوه للغير، بما فيه الموظف العام.⁴⁰ وما كان أمراً كهذا يجب الصحافي على كشف مصادر معلوماته بطريقة غير مباشرة، من خلال تقديم هذه المصادر كبينة له في دعوى الدم أو القدح تلافياً للعقاب، فإن النظم الديموقراطية المعاصرة، وحرصاً منها على كفالة حرية الصحافة وتعزيز حرية التعبير، تلقي بعبء الإثبات على المشتكي، وليس المتهم، عندما يكون الأول شخصاً عاماً public figure، وإلا فلا تسمع الشكوى، أو من بعدها الدعوى الجنائية؛ لعدم توفر أدلة إدانة. غالباً ما لا يمارس هؤلاء الأشخاص حقهم في مقاضاة الإعلاميين نتيجة لقلب عباء الإثبات على كاهمهم، ما يعزز حرية التعبير.

في المقابل، حددت المادة (198) من قانون العقوبات لسنة 1960 الأحوال التي يجوز فيها نشر مواد الدم والقدح منها: ما يتصل بالصلاحية العامة، وكل ما هو مستثنى من الحظر تم نشره من قبل الحكومة أو البرطان، أو من قبل شخص ممثل في إجراءات قضائية طالما لم تحيط المحكمة المختصة نشره. ويستثنى كذلك الموضوع المكون للدم، والقدح من المؤاخذة إذا وقع بسلامة نية وكانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر، أو إذا كانت للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه، بشرط لا يتجاوز حد النشر وكيفيته، القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة.⁴¹

أثر المعالجة القانونية لجريمي الدم والقدح في قانون العقوبات على حرية الصحافة:

يعتبر الحق بحماية السمعة من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتمثل الملاحة على جرمي الدم والقدح إحدى الآليات الممكنة لحماية سمعة الإنسان، وهي مقرة في كثير من قوانين دول العالم. ويلعب القضاء إلى جانب القوانين دوراً مهماً في تحقيق التوازن بين حرية الصحافة والحق بحماية السمعة، فقد أشارت محكمة صلح رام الله إلى أن التحقيق الصحفي واجب تقضيه المصلحة العامة، وأن أية قيود مهيبة يفرضها القانون على حرية الرأي والتعبير أو حرية النشر والصحافة بما يجعل من الصعب ممارسة هذه الحقوق تعتبر قيوداً تثير الشبهة بعدم دستوريتها.⁴² ومع ذلك بقيت مساعدة القضاء في إرساء مبادئ قانونية تعزز حرية الصحافة ضحيلة للغاية، وبقيت الدفوع التي تقدم إلى المحاكم تنطلق من صحة الإجراءات أكثر من محاولتها الاستناد على مبادئ راسخة في القضاء المقارن، بما يسمى في إرساء قواعد ديمقراطية كفيلة بتعزيز حرية التعبير.⁴³ ومن خلال مراجعتنا للمعالجة القانونية لهذه الجرائم وبعض الدعاوى التي نظرها القضاء الفلسطيني نخلص باللاحظات التالية:

1. تقع على الذام في القانون الفلسطيني مسؤولية إثبات صحة المعلومات التي نشرها، بخلاف الحال في كثير من الدول المعنية بحماية حرية الصحافة، التي ألغت تشريعاتها عبء إثبات كذب المعلومات على المشتكي أو الجهة التي قتله. وفي حالتنا يجب أن يقع عبء الإثبات على النيابة العامة، فالمتهم غير ملزم بالإثبات في القضايا الجنائية، ومن حقه الصمت إذا طلب منه الإثبات، فاشترط الإثبات في الحالة الفلسطينية يخالف قرينة البراءة المكفلة دستورياً "المتهم بريء حتى ثبت إدانته..."⁴⁴ وهذه القاعدة لا بد أن تشمل جرائم الشر.

2. تدرج جرائم الدم والقدح وفقاً للتشرعيات المعتمدة بها في فلسطين في إطار المخالفات الجزائية التي تخضع لتحقيق النيابة العامة ويعاقب المدانون فيها بالحبس⁴⁵، في حين تعالجها تشرعيات أخرى في إطار القانون المدني من خلال طلب التعويض المادي

انظر المادة (192) من قانون العقوبات لسنة 1960.

المادة 199 من قانون العقوبات لعام 1960.

الدعوى الجزائية رقم 1231/2012 ، محكمة صلح رام الله، القرار الصادر في الدفع المثار بعدم دستورية نص المادة (12) من قانون المطبوعات والنشر المنتشرة على المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/PDFPre.aspx?PDFPath=Uploads%2Fcourt_judgment%2Fsoloh.pdf

في الموقع الفيسبيوك، محجور الدفوع وقرار المحكمة حول نقاش صحة الإجراءات القانونية، على حساب الع騰 في نقاش إن كان هذا النشر يدخل في باب حرية التعبير. وهو تم متابعة القرار لدى المراجع الفضائية الأعلى درجة (النقض) كي يتضمن نفاذ قرار رئيس السلطة الفلسطينية بالغفو عن العقوبة الصادرة بحق الصحافي بعد تأييد محكمة البداية بصفتها الاستئنافية للقرار، انظر الملحق (الحكم) ومرفقه، الصادر بتاريخ 29/3/2013.

المادة (192) من القانون تنص على ما يلي: إذا طلب الذام أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتمدي عليه، فلا يجاف إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفية ذلك الموظف أو يكون جرعة تسلمه العقاب قانوناً.

تنص المادة 358 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (188) بالحبس من شهرين إلى سنة. وتنص المادة 359 بعاقب على القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (188 و189) وكذلك على التحقيق الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (190) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً".

- والمعنى عن الضرر⁴⁶، وكذلك التعويض العيني مثل إعادة نشر المادة صحيحة، أو نشر اعتذار على نفقة الدام. فالاتجاه الجنائي الدولي حالياً يبتعد عن عقوبة حجز حريات الصحافيين على خلفية إدانتهم بجرائم النشر أو اهانة المسؤولين.⁴⁷
3. لا يميز قانون العقوبات المعمول به بين الذم والقذح أو الشفوي، وتعامل مع الوسيطين بنفس المستوى، علمًا بأن بعض التشريعات الدولية ميزت بين الشفوي والمكتوب، على اعتبار أن المكتوب أكثر تأثيراً على الناس.
 4. لا تستند معالجة جرائم النشر على النصوص القانونية فحسب، بل يعمل القضاء في كثير من دول العالم على إرساء المبادئ القانونية التي توازن بين حرية التعبير والحق بحماية السمعة، لكن وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين لا يزال يعتمد النص القانوني المجرد في معالجة قضايا النشر دون الركون إلى مبادئ قانونية من شأنها أن توازن بين حرية الصحافة وحماية السمعة.⁴⁸
 5. ساوي القانون المعمول به في فلسطين جرميتي الذم والقذح بين المواطنين والموظفين العموميين باستثناء مسألة تخفيض العقوبة، علمًا بأن العدالة تفرض أن تكون القوانين أكثر تشددًا في حماية سمعة المواطنين العاديين وأكثر تسامحاً حين يكون النقد موجهاً للشخصيات العامة.
 6. الأصل أن دعاوى الذم والقذح لا يتم تحريكها إلا عند وجود ادعاء شخصي من المشتكى⁴⁹، إلا أنه ولعدم وجود تقاليد قضائية في هذا الشأن تحرك الدعاوى من قبل النيابة العامة دون وجود شكاوى شخصية عندما يتصل الأمر بموظف عام، خاصة حين يتعلق موضوع الذم والقذح بالرئيس⁵⁰. ففي الدعوى التي نظرتها محكمة صلح بيت لحم والمتعلقة بنشر أحد الصحافيين من المحافظة صورة لرئيس السلطة الفلسطينية مع ممثل سوريا، سالفة الإشارة، تم تحريك الدعوى ضد الصحافي دون شكوى وادعاء بالحق الشخصي من قبل الرئيس، على الرغم من توجيه تهمة الذم والقذح للصحافي استناداً لأحكام المادة 189/4 من قانون العقوبات لعام 1960، حيث قضاة المحكمة في قرارها أن الذم والقذح بحق الرئيس يعاقب عليهم القانون دون حاجة إلى ادعاء بالحق الشخصي؛ كون مثل هذه الأفعال لا يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها أي ادعاء بالحق الشخصي، واسترشدت المحكمة برأي لمحكمة التمييز الأردنية وحكم محكمة استئناف رام الله رقم 54/2001 ونرى أن هذا التوجه مخالف لصحيح حكم القانون؛ ذلك أن قانون العقوبات عندما علق دعاوى الذم والقذح والتحقيق على ادعاء المتضرر بالحق الشخصي لم يستثن الموظف العام أو غيره من هذا القيد على تحريك الدعوى الجزائية، بل جاء النص مطلقاً دون تقيد لفئة محددة. والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التخصيص نصاً أو دلالة. وهناك قرارات قضائية تدعم رأينا، منها الحكم الصادر عن محكمة صلح جنين، والتي قررت أن جرائم الذم والقذح لا يمكن تحريكها بدون شكوى شخصية واكتسب القرار الدرجة القطعية.⁵²

1. يقع على الشخص المتهم بالذم والقذح وفقاً للقانون الساري مسؤولية إثبات حسن النية حتى يكون الذم والقذح مستثنى من المؤاخذة⁵³. في حين ان هناك اتجاهًا تشعريعاً آخر في بعض النماذج المقارنة يضع على مشتكى مسؤولية

46 المادة 365: للمدعى الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لاحقه بالنذم أو القذح أو التحقيق من الأضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن أنه لحق به من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقتها على المعتدى عليه وبالسبة إلى مكانة الاجتماعية ويعكم بها.

47 على سبيل المثال قررت مصر بتاريخ 8/7/2013 إلغاء عقوبة الحبس بتهمة اهانة الرئيس، وقد علقت منظمة العفو الدولية على ذلك بالقول "إننا نرحب بإلغاء عقوبات الحبس عن اهانة الرئيس إلا أنها قلقة لأن هذه الإصلاح لا يذهب بعيداً بالدرجة الكافية للإصلاح القانون المصري بما يتنافى مع المعايير الدولية، التي تنص على أنه تحت كل الظروف لا يجوز أن تتعين تعقيل السب والقذف على حماية خاصة للمؤولين العموميين، أي كانت مرتبتهم أو وضعهم، بما في ذلك الرئيس. لقد أصبح مبدأ راسخاً في القانون الدولي بأن على المسؤولين العموميين أن يحتملا مستوى أكبر لا أقل من الانتقادات".

48 ومن المثلثة على ذلك قرار النائب العام الفلسطيني في آب ٢٠١١، وقف بث حلقات المسلسل الكوميدي الساخر "وطن وفر" الذي أعدد واتجه لتلفزيون فلسطين، بحجة أن هذا المسلسل "يسوء إلى المفاسد العليا" وقد استند النائب العام في إصدار قراره إلى قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٥٦ الذي تم تفسير عباراته العامة والغفافضة بأنها تجيز للنائب العام مثل هذه الصلاحية، بناء على ثالث شكاوى لقfectها النيابة من قبل كل من نقيب الأطباء ورئيس هيئة مكافحة الفساد ومدير الشرطة.محكمة العدل العليا الفلسطينية تلقت طعناً ضد قرار وقف البث لبيانها وحكمت بدر الدعوى بعد انتصارها على اعتبار أن ما ورد عن النائب العام لا يرقى إلى مستوى المبدأ القانوني، ولم تطرأ المحكمة لأي من المبادرات المتعلقة بجريمة الرأي والتعبير مكتفية بإيجازات القانون.

49 المادة 364: تتوقف دعاوى الذم والقذح والتحقيق على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعى الشخصي.

50 قضت محكمة الاستئناف المعقولة في رام الله في المعنون الجنائي رقم 54 الصادر بتاريخ 2001/4/8 بأن الذم لا يتطلب صفة الادعاء بالحق الشخصي حال كان واقعاً على موظف عام، وبالتالي يعفى المشتكى في هذه الحالة من دفع نسبة الرسوم الواجبة عليه. حكم المحكمة الصادر يزيد من المخوض المالي بهذه الموضع، كونه صادر عن محكمة استئناف وليس عن محكمة النقض، وبالتالي لا يرقى إلى مبدأ المبدأ القانوني، فلا يصلح لأن يكون سابقة قضائية يعتد بها. خلاصة الحكم: جرعة الذم المتعلقة بموظفي عام خلافاً للمادة 191 من قانون العقوبات لا تتوقف ملحوظتها على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي.

51 الحكم الصادر عن محكمة صلح بيت لحم في الدعوى الجنائية رقم 2010/1800، بتاريخ 29/3/2013.

52 مثال على ذلك قرار محكمة صلح جنين في الدعوى رقم ..

53 أكدت المادة 199 من قانون العقوبات المقاد على أن الأصل في جرائم النشر هو افتراض سوء النية، وأن على المتهم أن يثبت توافر حسن النية، حيث نصت هذه المادة على أنه: "يكون نشر الموضوع المكون للذم والقذح مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجدة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن يجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقتضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه، بشترألا يتجاوز حد النشر وكيفيته، القدر المعقولة الذي تتطلبه المناسبة".

اثبات سوء النية كي تتم إدانة الدام، وهو الأصل والمقصود من الركن المعنوي للجريمة.⁵⁴

2. جاء قانون العقوبات بقاعدة عامة في مسألة تحديد المسؤولية عن جرائم النشر، فتنص المادة (78) من هذا القانون على أنه ”عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة“. وهنا يبدو لنا أن قانون العقوبات قد افترض وجود مسؤولية مسبقة على رئيس التحرير وجنج إلى إلقاء عبء إثبات عدم توافر نية القذف والتشهير في نشر مثل هذه المواد على عاتق الناشر والكاتب على حد سواء، ويوضح أن المشرع الجزائري قد ”جعل مسؤولية رئيس التحرير مبنية على افتراض قانوني بأنه أطلع على كل ما نشر في الصحيفة“، الأمر الذي رأى فيه محكمة التمييز الأردنية مخالفة لأحكام الدستور بافتراض مبدأ حسن النية أو البراءة حين قررت أن البحث في دستورية النص القانوني في أمر يتعلق بالنظام العام يلزم المحكمة من تلقاء نفسها الامتناع عن تطبيق النص القانوني المخالف للدستور باعتبار الدستور أسمى القوانين⁵⁵. ونرى أن قرار محكمة التمييز الأردنية يأتي تطبيقاً لرقابة الامتناع التي افترضت الامتناع عن تطبيق النص القانوني المخالف لأحكام الدستور من قبل قاضي الموضوع، أما في حالة وجود رقابة الإلغاء من خلال وجود محكمة دستورية كما هو الحال في الوضع الفلسطيني، فليس أمام قاضي الموضوع إلا إحالة النص القانوني إلى المحكمة الدستورية للتفير بمدى دستوريته، أو من خلال اللجوء إلى طريق الطعن المباشر من قبل المتضرر. ومن جانب آخر نرى أن مسؤولية رئيس التحرير تتناقض ومبدأ شخصية العقوبة التي تفترض معاقبة الشخص الذي قام بفعل التجريم فقط دون غيره من الأشخاص.

ثانياً: الجرائم الواقعية على رموز الدولة

ورد في القوانين الفلسطينية المعمول بها في أراضي السلطة الوطنية، خاصّةً قانون العقوبات لعام 1960، نوع من جرائم التشهير الجنائي التي تهدف حماية رموز الدولة، والتي نجم عنها إخفاق في خلق درجة أكبر من التسامح مع النقد لدى هذه الرموز بدرجة أكبر من غيرهم من المواطنين الاعتياديين، وأبرز هذه الجرائم ما يلي:

جريدة إطالة اللسان على الملك

تناولت المادة (195) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 جريمة إطالة اللسان على الملك، وتمت ملاحظة صحافيين وعاملين في وسائل إعلام بهذه التهمة وتحويلهم للقضاء لتوجيههم انتقادات لرئيس السلطة الفلسطينية، على اعتبار أن هذه المادة تطبق عليه.⁵⁶

وهذا مغایر الواقع في المجتمعات الديقراطية، التي تسند فيها تهمة إطالة اللسان إلى من يتناول الملك في جريدة معينة، لكون الملك لا يمارس سلطة وبالتالي لا يخطئ، على غرار مملكة بريطانيا. يقصد بجريدة إطالة اللسان ”تهمة تحكي عن مفارقة جريمة في تناول الملك، والإساءة له، وهذه الجريمة تفعيلها وأثر تفعيلها مرتبط بعلاقة الملك بشعبه⁵⁷“، لكن في فلسطين وبما أن الرئيس هو رئيس السلطة التنفيذية ويمارس مهاماً تنفيذية⁵⁸ فلا يجوز أن يكون محسناً من النقد بدعوى أنه الملك.

من جانب آخر، لا يخلو الأمر من خطورة التسليم بانطباق مجمل المادة (195) على الحالة الفلسطينية، لأن في ذلك توفير حماية خاصة لأفراد عائلة الرئيس، رغم أنهم لا يمارسون الحياة العامة، من تناول وسائل الإعلام. فتطبيق المادة المذكورة على رئيس السلطة الفلسطينية يخالف المبدأ الدستوري القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بذنب، لأن الملك وفقاً لما فهو الدستور الأردني هو شخص يجب

54 لمزيد من المعلومات انظر: http://www.ifj-arabic.org/dfiles/attach_files/2013-09-2-02-25-54_Defamation%20brochure.pdf .
الساعة 10 مسأة.

55 رقابة القضاء العادي الأردني على دستورية القوانين، انظر الرابط التالي: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=31513465> .
تمت الزيارة بتاريخ 18/1/2015

56 تغافل المادة (195) بمقاييس كل من ثبتت جرائمه بإطالة اللسان على جلالة الملك، أو أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إلى جلالته أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلجي من شأنه المساس بكرامة جلالته أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يهدى المساس بكرامة جلالته وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس بالجنس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

57 المادة السابقة.

58 المادة (38) من القانون الأساسي الفلسطيني.

أن تتوافر فيه شروط محددة غير تلك التي يجب توافرها في رئيس السلطة الفلسطينية من جهة، ولأن من مقتضيات القاعدة الدستورية سابقة الذكر أنه لا يجوز القياس على نص التجريم من جهة أخرى، ومؤدي ذلك أنه لا يجوز قياس الرئيس على أمثله⁵⁹، وهذا الرأي قضت به محكمة العدل العليا عام 1997 حين اعتبرت أن الرئيس ليس الملك. ومع ذلك ما زالت بعض المحاكم تتطرق بخلاف ذلك، فقد قررت إحدىمحاكم الصلاح في قرارها رد أحد الدفع المبني على فكرة أن الرئيس ليس ملكا، وجاء في القرار ”أنتا أمام حالة من التوارث الدولي بين الدول على ذات القوانيں معبقاء ذات القانون مطبقاً كما أن هذا الدفع يخالف نص القانون رقم 5 لسنة 1995، والقرار الرئاسي رقم 1 لسنة 1994 الذي جاء في نصوصه بقاء سريان نصوص قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960“⁶⁰.

وفي سياق متصل، ردت محكمة الاستئناف العليا في غزة دفع المطعون ضدّه بعدم قانونية طلب تعويضات من الحكومة والسلطة العامة، بصفتها الشخصية، عن مخالفات مدنية تسببت فيها، أو ارتكبها موظفوها استناداً لل المادة (4) من قانون المخالفات المدنية لسنة 1944 التي تنص على دفع تقدم به الطاعن، وجاء في حكم هذه المحكمة: ”... وأما عن قول وكيل المستأنف ضدّه من أن الداعي لا يجوز أن ترفع على ذات الجاللة أو على حكومة فلسطين وبالتالي فالدعوى مردودة شكلاً الأمر الذي لا يتفق والواقع العملي الذي درجت عليه أعمال المحاكم بالنظر في مسؤولية الادارة عن كل أعمالها مشحومة بالمسؤولية عن اعمال التابعين لها فالجلالة لله وحده والحكومة قائمة وهي مسؤولة عن اعمال التابعين لها والقول بغير ذلك يعني بلا شك اختلال التوازن في الحقوق بين الاطراف وزعزعة ثقة المواطنين في الادارة وهو ما لم يقصد المشرع ولا ترمي اليه القوانين...“⁶¹. ما يعني، أن حالة التوارث المشار إليها في حكم محكمة الصلاح المذكور لا ينطبق على إطلاقه، وإنما يكون ذلك مرهوناً بطبيعة النظام السياسي القائم، وهياكله العاملة، وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني.

وكانت منظمة ”هيومون رايتس ووتش“ قد عبرت عن قلقها من أثر هذه المادة (195) على حرية التعبير، حيث قالت ”أنه وعلى الرغم من إمكانية فتح الملاحقات القضائية ضدّ من يضررون بمتلكات الآخرين جنائياً، فإن تجريم الإهانات المنسوبة إلى رئيس الدولة لا تستقيم مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحمي حرية التعبير عن الرأي⁶²“. وقد قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المسؤولة عن إصدار التفسيرات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في آب 2014 بإصدار تعليق عام جديد على المادة 19 من العهد الدولي: ” مجرد أن الآراء المعتبر عنها تعبر مهينة لشخصية عامة، فهذا لا يكفي لتبرير فرض عقوبات“. وانهت اللجنة إلى أن: ”في كل الحالات، يجب أن يقتصر تطبيق القانون الجنائي على الحالات الأكثر جسامّة [الآراء الخطيرة] وليس عقوبة الحبس على هذه المخالفات بالعقوبة الملائمة على الإطلاق⁶³“.

جريدة التحقيق

عرفت المادة (188) من قانون العقوبات لسنة 1960 التحقيق⁶⁴، بأنه كل تحرير أو سباب - غير الذم والقدح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابه أو رسم لم يجعلنا علينا أو بمخابرة برقية أو هاتافية أو بمعاملة غليظة.

ويختلف التحقيق عن القدح كونه غير علني ودون إسناد لحادثة معينة، ورغم هذا الاختلاف، يحدث خلط بينها ونسمع توجيهاته اتهامات للإعلاميين أحياناً بتهمة التحقيق رغم عدم توفر مقتضياته القانونية.

تنص المادة 28 من الدستور الاردني أن ”عرش المملكة الاردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبدالله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من اولاد الظهور وفق الاحكام التالية: تنتقل ولادة الملك من صاحب العرش الى اكبر ابناء ذلك الان� الأكبر، وهذا طبقاً بعد طلاقه، واذا توفي اكبر الانباء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابنائه ولو كان للمتوفى اخوة على انه يجوز للملك ان يختار احد اخوه الذكور ولبلوغه في هذه الحالة تنتقل ولادة الملك من صاحب العرش اليه.“، والمواصفات التي ذكرت في الدستور الاردني على الملك ليست المواصفات ذاتها التي تطبق على رئيس السلطة الفلسطينية كما وردت في القانون الاساسي للسلطة الفلسطينية، فالمادة (34) من القانون الأساسي تنص على أنه ”يتخّب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومبشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني“. وتنص المادة (36) من القانون ذاته على أن مدة رئاسة السلطة الوطنية هي المرحلة الانتقالية، ويتم انتخاب الرئيس بعد ذلك وفقاً للقانون.

الحكم الصادر في الدعوى الجزائية رقم 2010/1800، صلح بيت لحم، بتاريخ 29/3/2013.

استئناف حقوق 19/6/2002 الصادر بتاريخ 19/6/2002، عن محكمة الاستئناف العليا بغزة.

موسى أبو قاعود، وثائق حقوق الإنسان، قيد ”إطالة اللسان“ تهاصر حرية التعبير في الأردن، انظر <http://ar.ammannet.net/documentary/news/1069> قمت الزيارة بتاريخ 1.10.2014

المصدر السابق.

انظر المادة 188 من قانون العقوبات لسنة 1960.

تعاقب المادة (360) من قانون العقوبات لسنة 1960 بالحبس كل من حقر أحد الناس قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير⁶⁵.

بناء على ما تقدم لا يمكن اعتبار التحقيق جريمة من جرائم النشر⁶⁶، لأنه لا يتطلب توفر شرط العلنية ويأخذ أحياناً شكل المواجهة مع المعتدي عليه وجهاً لوجه، مثل الكلام، أو الحركات، أو الكتابة أو الرسم، والبرقيات، والهاتف، أو عن طريق المعاملة الغليظة. وبالتالي لا يمكن مساءلة صحافي عن نشر مادة صحفية بتهمة التحقيق بأي حال من الأحوال⁶⁷.

ثالثاً: الجرائم الواقعية على أمن الدولة

تلجأ كثير من الدول إلى تشديد العقوبات المفروضة على الجرائم المعاونة بأمن الدولة. والقانون النافذ في الضفة الغربية لم يخرج عن هذا النسق. فقد شدد قانون العقوبات الجزاءات بهذا الخصوص، التي تراوح بين الاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، كما ورد في المادة 118، وبين الاعتقال لمدة ثلاثة سنوات أو سنتين أو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر والغرامة التي قد تصل 100 دينار أردني. ومن الجرائم التي يمكن تصنيفها ضمن جرائم أمن الدولة في التشريعات الفلسطينية ما يلي:

جريمة الإفشاء

حظر قانون المطبوعات والنشر على المطبوعة عدداً من القضايا مثل نشر أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريبياتها أو نشر وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة⁶⁸. وحدد القانون عقوبة إفشاء الوثائق والمعلومات المكتومة دون سبب مشروع⁶⁹ ملناً كانت في حيازته بالأعمال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ عنها منفعة دولة أجنبية. كما فرض القانون على كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظوظ بقصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامية الدولة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وأما إذا كان الدخول محاولة منفعة دولة أجنبية، عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة⁷⁰.

بناء على ما تقدم نجد أن القانون فرض عقوبات شديدة على من يحاول الوصول إلى معلومات سرية، أقلها عشر سنوات وأقصاها الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت محاولة الإفشاء ملخصة دولة أجنبية، أي أن كل صحافي يعمل مع مؤسسة أجنبية سيكون عرضة لهذه العقوبة إن حاول الحصول على معلومات مكتومة تضر بسلامة الدولة، دون أن يحدد القانون ماهية المعلومات التي تؤثر على سلامية الدولة، أو يضع إطاراً أو تعريفاً لمفهوم سلامة الدولة الذي يعتبر فضفاضاً ويمكن التعسف باستخدامه من قبل الأجهزة الحكومية ما قد يؤدي إلى ملاحقة الكثرين بهذه التهمة وتقييد حرية الصحافة.

65 المادة 360 من قانون العقوبات لعام 1960.

66 أصدرت محكمة صالح بيت لحم بتاريخ 13/9/2011، قراراً بإخلاء سبيل مدير راديو بيت لحم 2000 بكفالة مالية عدليه على أن يحضر لجلسات المحاكمة وذلك للنظر في الشكوى المقدمة ضده من قبل محافظ بيت لحم بهمة الذم والتحقير، وكان مدير الراديو المذكور قد نشر على صفحته في موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" تعليقاً نقدانياً لعمل مديرية الصحة في محافظة بيت لحم، بالإضافة لانتقاده لوجود منتج إسرائيلي على طاولة اجتماع مدراء في الدائرة، 28.10.2015 <http://www.madacenter.org/pdf.php?id=794&typeee=report&lang=2>.

67 جاء في القرار الصادر في القضية رقم 455/2007 بداية جراء عمان: (إن المادة 190 من قانون العقوبات عرفت التحقيق بأنه كل تحقيق أو سباب غير الذم والقذف يوجه إلى المعتدي عليه ووجهها لوجه بالكلام...)، وانه ووفق التعريف الوارد أعلاه، فلا مجال قانوناً لاعتبار ما ورد في المادة الصحفية تحريراً للمشككين لافتقاء أحد أهم أركان هذا الجرم وهو توجيه العبارات للمعتدي عليهم وجهها لوجه وهو الأمر غير متواافق في هذه الدعوى كون المادة الصحفية موضوع الدعوى تم نشرها في صحيفة أسبوعية ولم توجه للمشككين وجهها لوجه، ما يستتبع إعلان عدم مسؤولية الطينيين عن جرم).

68 انظر مادة 37 من قانون المطبوعات والنشر لعام 1995.

69 انظر المادة 126 من قانون العقوبات لعام 1960.

70 المادة 124 من قانون العقوبات لسنة 1960.

جريمة إذاعة الأنباء الكاذبة والبالغة لتهوين نفسية الأمة أو النيل من هيبة الدولة

تدرج ضمن جرائم النشر إذاعة أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة ويعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة، وأما إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عقوب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.⁷¹

يعاقب القانون على إذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تناول من هيبة الدولة أو إملك أو ولد العهد في الخارج وهو على بينة من عدم صحتها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً . ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولد العهد أو أحد أوصياء العرش.⁷²

ما سبق ذكره بخصوص عدم انتطاب كلمة الرئيس على كلمة الملك في القانون وعدم جواز القياس على نصوص التجريم يقال هنا بشأن تطبيق المادة سالفة الذكر.

النصوص السابقة مهمة لحماية مكونات النظام السياسي الديمقراطي، ولكنها تتضمن عبارات عامة وفضفاضة، تحتمل تفسيرات وتأويلات كثيرة قد تقود إلى فرض قيود واسعة على حرية الرأي والتعبير، قد تستغلها السلطة التنفيذية في غير محلها، خاصة إذا كانت المؤسسات الرقابية، وفي مقدمتها السلطة القضائية غير كفؤة، أو غير فاعلة. ومما لا شك فيه أن القضاء القوي والفاعل قادر على النظر في القضايا بسرعة من شأنه أن يقييد حرية السلطة التنفيذية في التفسير، خاصة المسائل المتعلقة بالأمن القومي، التي يحظر نشرها أو التداول فيها.

رابعاً: الجرائم المخلة بالإدارة القضائية

تحظر التشريعات العقابية في الكثير من البلدان على الإعلاميين وعلى غيرهم نشر بعض المسائل خوفاً من تضليل العدالة، أو التأثير على سيرها والإجحاف بها، أو بحقوق الضحايا، كتابة أي شيء من شأنه أن يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة الإجراءات القضائية، ونشر جلسات المحاكمات السرية أو دعوى السب أو أي من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية، أو أخبار أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو منع أي شخص من الإفشاء بها لديه من المعلومات لأولي الأمر.⁷³

كما يحظر نشر القضايا التي منعت المحكمة نشرها⁷⁴ إضافة إلى محاضر المحاكم قبل صدور الحكم القطعي فيها⁷⁵، وكل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن 16 عاماً إلا بقرار من المحكمة.⁷⁶

إن الحظر الوارد أعلاه، لا يمنع الإعلاميين من تناول مسائل أخرى كثيرة في الشأن القضائي. فليس هناك ما يمنع تناول الإعلاميين بالنقד والتقمي والتحليل في مدى التزام أعضاء السلك القضائي بواجباتهم المنصوص عليها قانوناً بقدمتها التزام الحيادية والنزاهة، وتسريع النظر في القضايا، والبحث في الأسباب التي تحول دون حل المشاكل المستعصية التي تعاني منها السلطة القضائية، كعدم وضوح العلاقة بين أطراف السلطة القضائية، أو عدم تفعيل التفتيش القضائي، أو طول النظر في القضايا، وغير ذلك من المسائل ذات العلاقة.

لا بدّ من التأكيد على أهمية أن تصدر المحاكم الفلسطينية المختصة، لدى نظرها في القضايا المرفوعة ضد الصحافيين، وخاصة المحكمة العليا، رأيها في المسائل الشائكة بخصوص ما يحظر وما يسمح للصحافي القيام به، ومنها: كيفية موازنة الصحفي بين عمله وواجبه في البحث والتقمي عن المعلومات ونشرها وبين واجب احترام حقوق الآخرين.

المادة 131 من قانون العقوبات لعام 1960.

71

المادة 132 من قانون العقوبات لعام 1960.

72

المادة 224: تناولت نشر أخبار من شأنها التأثير على القضاة أو الشهود "كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو منع أي شخص من الإفشاء بها لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً".

73

المادتان 223 و224 من قانون العقوبات لعام 1960.

74

المادة 37 من قانون المطبوعات والنشر لعام 1995.

75

المادة 37 من قانون المطبوعات والنشر لعام 1995.

76

خامساً: جريمة التعرض للأداب والأخلاق العامة

حظرت المادة (37) من قانون المطبوعات والنشر 1995 نشر الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأدب والأخلاق العامة تحت طائلة الحبس⁷⁷ مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً⁷⁸.

الاستنتاجات:

بناء على مراجعة التشريعات المعمول بها في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وبشكل خاص قانون المطبوعات والنشر، وقانون العقوبات، فإننا نستطيع الخلوص بالنتائج التالية:

- تمتلك السلطة الوطنية الفلسطينية أدوات قانونية ممكنها من كبت الحرريات الصحفية في إطار ملاحقتها لجرائم التشهير الجنائي، فاستناداً إلى هذه القوانين يمكن لأجهزة السلطة القانونية ملاحقة الصحافيين والعاملين في وسائل الإعلام على خلفية عملهم الصحافي بجملة من الجرائم، ويمكن تصنيف هذه الجرائم إلى ستة تصنيفات (لا تشمل جريمة مس حرمة الحياة الخاصة) هي: جرائم الذم والقذح، الجرائم الواقعة على رموز الدولة، جرائم التعریض والتزويق الداخلي والنظام الاجتماعية، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية، وجريمة التعرض للأداب والأخلاق العامة.
- ما زالت جميع جرائم التشهير المتعلقة بعمل الصحافيين يتم التعامل معها وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين كجرائم جنائية اعتيادية مقررة بشأنها عقوبات سالبة للحرية، دون معالجتها في إطار فلسفة حرية وسائل الإعلام والحق في التعبير.
- تفرض القوانين المعمول بها عقوبات مشددة على التشهير الجنائي في حال ثبتت إدانة المتهمين فيها، وتصل العقوبة في بعض جرائم النشر إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، مثل جريمة محاولة الوصول إلى مكان يحظر القانون دخوله بغية الحصول على معلومات، هذا عدا عن الغرامات المالية، واقترانها بالحق الشخصي بالتعويض خاصة في قضايا الذم والقذح.
- تهدف بعض القوانين إلى حماية السلطات العامة ورموز الدولة من الانتقاد، ولا توازن بين الحق بالسمعة وحرية الصحافة، حيث تتحاول لصالح حماية سمعة رموز الدولة على حساب حق الصحافة في نقد الأداء العام للسلطات العامة ورموزها.
- تفسر أحياناً بعض التشريعات المعمول في جرائم محددة مثل جريمة إطالة اللسان في غير الغايات التي جاء القانون لحمايتها، بما يتيح ملاحقة الصحافيين في سياقات غير تلك التي يُسمح لهم فيها بالتحقق من صحة المعلومات التي نشروها، وتستخدم هذه النصوص بشكل تعسفي لخدمة رموز الدولة.
- لا تراعي القوانين المعمول بها التزامات فلسطين كدولة غير عضو في الأمم المتحدة، نتيجة مصادقتها على عدد من المواثيق الدولية؛ على وجه الخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1969 الذي يلزم فلسطين باحترام حرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة، ما يستلزم تعديل القوانين الفلسطينية لتنسجم مع المواثيق الدولية.

المادة (37) من قانون المطبوعات والنشر لعام 1995.

77

يعاقب وفقاً للمادة (37) من قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 كل من:

78

باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذريعة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو موذج أو أي شيء آخر، يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء، والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو موذج بذريعة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسم أو ماذج أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، أو أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو تهر أو عرض أشياء بذريعة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسم أو ماذج أو أي شيء آخر قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذريعة أو طبعها أو أعاد طبعها أو عرضها أو توزيعها.

- يلقي قانون العقوبات على الصحافي عبء إثبات صحة المعلومات الواردة في تقريره، وحسن النية فيما نشر، في حين أن الكثير من البلدان تضع عبء إثبات كذب المعلومات المنشورة على من يقاضي الصحافي، إضافة إلى إثبات أن هدف النشر الإيذاء، وسوء النية.
- تتيح الممارسة القضائية في بعض المحاكم الفلسطينية للنيابة العامة تحريك دعاوى جنائية ضد صحافيين على خلفية عملهم الصحافي نيابة عن مسؤولين حكوميين دون تلقي شكاوى متضمنة ادعاء بالحق الشخصي، على خلاف صحيح القانون.
- تتيح التشريعات المعمول بها ملاحقة صحافيين على معلومات ليسوا صانعيها أو ناشريها، كملاحقة المحررين أو قيام شخص بالتعليق على الموضع الإلكتروني الذي قملكه مؤسسة إعلامية.
- تجيز القوانين المعمول بها إمكانية ملاحقة الصحافيين بجرائم التشهير الجنائي على معلومات تتعلق بأرائهم وليس بمعلومات يتوجب إثبات صحتها، مثل كتابة الرأي في المقال أو الرسوم الكاريكاتيرية، حتى لو هدفت إلى خدمة المجتمع والرأي العام، وتم تكenn مقرونة بسوء النية.
- لا يحتوي القانون على سقف زمني يحدد المدة التي يجب أن تنتهي فيها المحكمة من محاكمة الصحافي على تهم التشهير الجنائي، على الرغم مع عدم ملاءمتها أصلا، ما يجعل من المحاكمة عقوبة بحد ذاتها، وتحول المحاكمة إلى آلية لتقييد حرية الصحافة، وكبح جماح نشاط الصحافيين الإعلامي.
- لا تضمن القوانين المعمول بها تعويضا عادلاً للصحافيين في حال إعلان براءتهم بنتيجة المحاكمة، فالتكاليف التي تتفق أعلى بكثير من تلك التي يحكم بها القضاء، وتعويض الصحافيين يخضع للقواعد العامة في القانون المدني.

المبحث الثالث

حرمة الحياة الخاصة

والحق بالحصول على المعلومات

يعد الوصول إلى المعلومات وحماية الخصوصية من حقوق الإنسان التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وغالباً ما يصطدم الحق في الحصول على المعلومات في الحق بحماية الخصوصية الذي يعتبر محدوداً وضابطاً يؤخذ بعين الاعتبار عند ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات، فهناك موازنة لا بد منها عند ممارسة هذه الحقوق التي تعتبر مقيدة بما تقتضيه المصلحة العامة.

الحق في الوصول إلى المعلومات

قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الوصول إلى المعلومات عندما نص على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، وبشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها، ونقلها للآخرين بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود"⁷⁹.

ويسمى تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات بالمشاركة في الحوارات والنقاشات حول القضايا والشؤون العامة، والإجراءات التي تنفذها الحكومة، ويرسخ مبدأ تكافؤ الفرص، ويتيح لوسائل الإعلام فرض الرقابة على المؤسسات المختلفة الرسمية وغير الرسمية، ويفرض الحق في الوصول للمعلومات على الأجهزة الرسمية العمل على أساس من الشفافية والخوض للمساءلة، وفقاً لمبادئ الحكم الرشيد والاحتفاظ بالسجلات وأرشفة المعلومات، وهذا يتتيح اتخاذ القرارات وفق معلومات واقعية، ما يعزز الثقة بين المؤسسة الرسمية والمواطنيين⁸⁰.

وعلى الرغم من كون الوصول إلى المعلومات يمثل حقاً من حقوق الإنسان، إلا أنه ليس مطلقاً، فهناك أسباب مشروعة ومبررات تجيز فرض قيود على ممارسة هذا الحق، تظهر على شكل استثناءات تتضمنها القوانين الناظمة للحق في الوصول إلى المعلومات أو القوانين الأخرى المكملة، وغالباً ما ترتبط القيود على ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات بالأمن القومي، وحماية الحياة الشخصية، وإدراوات الجارية داخل أروقة السلطات العامة، أو فيما بينها بشأن أمر ما، إضافة إلى المصالح التجارية والاقتصادية وغيرها. ووجود هذه الاستثناءات لا يعني إبقاء المعلومات المتعلقة بها طي الكتمان، حيث تقوم الدول التي تلتزم بالحق في الوصول إلى المعلومات بحجب المعلومات الحساسة من الوثائق المعنية قبل تعليميها على المواطنين.

المبادئ التي يقوم عليها الحق في الوصول للمعلومات

- اعتمدت منظمة المادة (19) مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها الحق في الوصول للمعلومات، أهمها ما يلي:
1. الكشف: ويعني ذلك إظهار المعلومات كافة للعامة إلا في حالات محددة ينص عليها القانون.
 2. النشر: ويقصد بذلك التزام المؤسسات بنشر المعلومات، ولا تقتصر إتاحة المعلومات على الطلب.
 3. تسهيل الحصول على المعلومات والترويج لسياسة افتتاح من خلال تدريب يركز على أهمية حصول المواطن على المعلومات.

انظر المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

شبكة أمن الإعلامية ومراكز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، مجموعة نصوص مرجعية الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني، رام الله: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ص. 4.

- وتوعية المواطنين بحقوقهم القانونية في هذا المجال.
4. تحديد الاستثناءات بشكل واضح ومحدد، مع ضرورة أن تكون استثناءات مشروعة، علماً بأن غالبية الاستثناءات في قوانين الدول المختلفة تتعلق بالأمن القومي، والسلامة العامة، والوقاية من النشاطات الجنائية والتحقيق فيها، وحماية الخصوصية والمداولات الجارية داخل السلطات العامة وحماية المصالح التجارية والاقتصادية.
 5. تخفيض تكاليف الحصول على المعلومات؛ لتشجيع المواطنين على تقديم طلبات للوصول إلى المعلومات، وحماية المبلغين عن الفساد يسهم بكافحته من خلال تشجيع الإبلاغ عنه للجهات المختصة، ويزيد من تدفق المعلومات.
 6. فتح المجتمعات العامة الرسمية أمام المواطنين يعزز هذا الحق، ويساعد على معرفة ما تقوم به الهيئات الرسمية.⁸¹

الإطار القانوني للحق في الحصول على المعلومات

قمنج التشريعات، في بعض الجوانب، المواطن الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات، وفي الوقت نفسه تقيد هذا الحق بضوابط مختلفة.

أولاً: الإطار القانوني للحق في الحصول على المعلومات

تفتقر فلسطين إلى قانون ينظم الحق في الحصول على المعلومات حتى تاريخه، علماً بأنه كانت هناك مسودة قانون مقدمة إلى المجلس التشريعي منذ عام 2005، ويقوم مجلس الوزراء، حالياً، بدراسة المسودة، إلا أنها تواجه معارضة من بعض الوزراء، ما يحول دون عرضها على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإقرارها والمصادقة عليها⁸². وما زال مشروع القانون المقدم إلى مجلس الوزراء بحاجة إلى تطوير رغم منحه 92 نقطة من أصل 150 في تحليل أجراء مركز القانون والديمقراطية في كندا والمتخصص في مجال حق الحصول على المعلومات على مستوى العام⁸³.

وعلى الرغم من غياب قانون خاص، توفر إشارات في بضعة قوانين تسهم بدعم وتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات. فعلى الرغم من أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 لا يتضمن نصاً على الحق في الحصول على المعلومات، إلا أنه احتوى على نصوص تغطي بعض جوانب هذا الحق؛ فقد نص بأنّ "لا مساس بحرية الرأي، وكل إنسان الحق بالتعبير عن رأيه ونشره"⁸⁴ وأن حرية وسائل الإعلام مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو إنذارها أو وقفها أو مصادرتها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي⁸⁵.

من ناحية أخرى نص النظام الداخلي للمجلس التشريعي على أن جلسات المجلس علنية⁸⁶، وهذا يتفق مع أبرز مبادئ الحق في الحصول على المعلومات، وتترتب عليه أهمية خاصة، فمن خلال مناقشة التقارير المختلفة بالجبلس يمكن الحصول على معلومات حول السياسات الحكومية المختلفة.

ويتبين من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر أن احترام حق المواطن في الحصول على المعلومات هو إحدى أهم الوظائف التي ينبغي على الصحافة الفلسطينية القيام بها، وأن حرية الصحافة تشمل اطلاع المواطن على الواقع، والأفكار، والاتجاهات، والمعلومات على المستوى المحلي، والعربي، والإسلامي، والدولي، والبحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي

بيان البرغوثي وأخرون. دراسة الحق في الحصول على المعلومات وواقعه. دام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحيثيات الاعلامية (مدى)، ص 16-8.

81

ماجد العاروري، مقابلة متلفزة في برنامج حدث الهاجر على قناة فلسطين اليوم بتاريخ 1/2/2015

82

وفقاً لمقابلة قمت بتاريخ 30/1/2015 مع الإعلامي محمد أبو عربوب، فقد راجع الخبرير الدولي توبى متل مشروع الفلسطيني وخرج مجموعة من التوصيات نورد بعضها:

83

1. حظر إرماز طالب المعلومات بتبيّن أسباب طلبه الحصول على المعلومات.

84

2. إلزام موظفي الحكومة بتقديم المساعدة لمقدمي الطلبات غير مساعدتهم على تعبئتها بشكل دقيق وواضح ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة والآباء.

85

3. أن يكون استثناء القبایا الداخلية للمؤسسات، هو لحماية مصالح محددة في القانون، مع إزامية فحص ما إذا كان الكشف عن الشؤون الداخلية سيؤدي إلى ضرر معين.

86

4. في حال كانت السجلات لا تحتوي على بعض المعلومات، فإن ذلك لا يعني أن كامل السجل غير متاح.

87

5. أن يتمتع المفهوم العام وموظفو بعاصنة أمام مسؤل وموظفي السلطات العامة لتمكينهم من تلبية طلبات الحصول على المعلومات.

88

6. إلزام الجهات الحكومية بنشر قائمة المعلومات التي يبحوزها، أو على الأقل نشر فئات تبيّن توعية هذه المعلومات.

89

المادة (19) من القانون الأساسي.

90

المادة (27) من القانون الأساسي.

91

المادة (17) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

92

تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها، وتدوالها، ونشرها، والتعليق عليها في حدود القانون. ونص قانون المطبوعات على قيام الجهات الرسمية بتسهيل مهمة الصحافي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها المختلفة⁸⁷، وهذه إشارة إلى ضرورة احترام حق المواطن في الاطلاع، على الرغم من أنه محدد بالاطلاع على البرامج والمشاريع.

ومنح قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000 الحق لأفراد المجتمع في الحصول على الإحصاءات الرسمية التي يجمعها وينشرها جهاز الإحصاء وفقاً لأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك، على أن تراعي سرية البيانات، وخصوصية الأفراد، ويلزم القانون نشر المعلومات الخاصة بالمجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها⁸⁸.

وتضمن قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة نصوصاً تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الرسمية الازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي، أو زراعي، أو عمراني، أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون، وأشار إلى أهمية تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة⁸⁹.

ومنح قانون مكافحة الفساد المعدل هيئة مكافحة الفساد صلاحية جمع المعلومات المتعلقة بالفساد، وإنشاء قاعدة بيانات، والتنسيق مع وسائل الإعلام للقيام بدور فعال في نشر ثقافة النزاهة ومحاربة الفساد⁹⁰.

وألزم القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات لجنة الانتخابات المركزية بنشر جدول الناخبيين، ومنح المواطنين الحق بالاطلاع عليها، على أن تقوم لجنة الانتخابات بتيسير ذلك⁹¹، ويعتبر ذلك من أهم الضمانات التي تساعد على إجراء انتخابات شفافة، وحرة، ونزيهة، وإشارة إلى حق المواطن في الحصول على المعلومات ومسؤولية لجنة الانتخابات بتوفير وتيسير الحصول عليها.

وحماية لسلامة النظام المالي الوطني، وتبصيراً للمستثمرين، تلزم قوانين الشركات والأوراق المالية الشركات المساهمة بالإفصاح عن البيانات المالية وغير المالية، وعن أية أمور جوهرية تؤثر في سعر الورقة المالية لمجتمع المستثمرين، وفقاً لأنظمة وتعليمات صارمة، لا سيما عندما يتصل الأمر بتداول الأشخاص المطلعين: كموظفي الشركات المدرجة في السوق المالية، وموظفي السوق وهيئة سوق رأس المال؛ تكريساً للشفافية، وإتاحة للمعلومات بشكل عادل لجميع المستثمرين. بالإضافة إلى نصوص أخرى تتيح الحصول على المعلومات في كل من قانوني حماية المستهلك والصحة العامة.

من جانب آخر، تلتزم السلطة الفلسطينية رسمياً بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها منظمة التحرير بعد الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة عام 2012، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أدرجت عدداً من الأحكام الخاصة بالحق في الحصول على المعلومات. فقد نصت على اتخاذ البلدان الأطراف في المعاهدة التدابير الازمة لتعزيز الشفافية ومقkin المواطنين من الحصول على المعلومات⁹².

ثانياً: القيود القانونية المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات

1. القيود المتعلقة بقضايا الأمن والنظام العام

حظر القانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر على الصحافة⁹³ نشر أي معلومات سرية عن الشرطة، وقوات الأمن العام، أو أسلحتها أو عتادها، أو تدريباتها، أو تحركاتها، أو أماكنها، أو الوقائع السرية لجلسات المجلس الوطني، ومجلس الوزراء، والمقالات

المادة (6) من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995.	87
المادة (3) من قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000.	88
المادة (3) من قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة.	89
المادة (8.8) من قانون مكافحة الفساد المعدل لسنة 2005 رقم (1).	90
المادة (42) قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات.	91
المادة (10) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.	92
المادة (37) من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر.	93

والمواد التي تستعمل على تحكير البيانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً، والتي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية، أو التحرير على ارتكاب الجرائم، أو زرع الأحقاد، و碧در الكراهية، والشقاوة، وإثارة الطائفية، وزعزعة الثقة بالعملة الوطنية، أو الإساءة لكرامة الأفراد، أو حرياتهم الشخصية، أو حراراتهم بسمعتهم، وإضافة الصور المنافية للأخلاق والآداب العامة. ومن الواضح أن القانون قد حظر معلومات واسعة دون تحديد دقيق لها، مما يفتح المجال للاجتهاد والتعسف في منع تداول المعلومات وتدفعها.

كما نص قانون المخبرات العامة رقم (17) لسنة 2005، والقرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 على سرية المعلومات المتعلقة بجهازى الأمن الوقائي والمخبرات العامة، والخاصة، والشقاوة، وإثارة الطائفية، وزعزعة الثقة بالعملة الوطنية، أو الإساءة في نطاق الاستثناءات التي تتضمنها قوانين الحق في الحصول على المعلومات، إلا أنه يجب ألا يكون الحظر مطلقاً؛ لأن ذلك يتعارض مع مبادئ الحق في الحصول على المعلومات، ومنها الكشف عن المعلومات، وخاصة عندما يتصل الأمر بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة كمبادرتين أصيلتين في التقاضي.⁹⁴

وتضمن قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية عدداً من المواد التي تعاقب من يحاول الحصول على معلومات سرية أو نشرها⁹⁵. ونص قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 بعدم جواز قيام أحد بالشهادة عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بأمن الدولة، إلا إذا كانت قد نشرت بإحدى الطرق القانونية أو كانت السلطة المختصة قد أذنت بإذاعتها⁹⁶.

ويتبين مما سبق أن القوانين تضع قيوداً على المعلومات الأمنية دون أن تحدد ماهية هذه المعلومات أو الجهة المسؤولة والمخخصة بتصنيفها، مما يفتح المجال للاجتهاد والتوسع في إدخال معلومات كثيرة ضمن المعلومات الأمنية التي لا يجوز تداولها.

وبصدق الموازنة بين سرية المعلومات الأمنية وحق الجمهور في الاطلاع والمعرفة، جاءت مبادئ تشوابي (Tshwane Principles) لتكشف عن الحدود الفاصلة بين الأمرين. جاءت هذه في عام ينجز نحو التحول الدراميكي تجاه التقني عن طريق الجهود العالمية الرامية لمكافحة الإرهاب والارتفاع الموازي للتقنيات الرقمية الجديدة. ومن جملة ما قررته هذه المبادئ، أن الحفاظ على سرية المعلومات لا يكون إلا إذا كان الإفصاح عنها يشكل "خطأً حقيقياً ومحدداً" يسبب ضرراً جسيماً "مصلحة الأمن الوطني المشروعة" (المبدأ 3). ولزوم الكشف عن المعلومات التي تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان المكفولة دولياً أو القانون الإنساني الدولي (المبدأ 10)؛ وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات في برامج المراقبة (المبدأ 10هـ)؛ وعدم إغفاء أي جهة حكومية من متطلبات الإفصاح (المبدأ 5)؛ وكذلك حماية الموظفين العموميين الذين يتصرفون من أجل المصلحة العامة لفضح انتهاكات الحكومة من الانتقام (المبدأ 40).⁹⁷

القيود المتعلقة بالأمن الاقتصادي والأسرار التجارية

جعل قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997 مداولات اجتماعات مجلس إدارة سلطة النقد⁹⁸ والحسابات بالمقاصف والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء سرية⁹⁹. ونص قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 على التزام هيئة الاستثمار بحماية جميع المعلومات بما فيها الأسرار المطالية والتجارية للمستثمرين¹⁰⁰.

المادة (30) من قانون المخبرات العامة رقم (17) لسنة 2005 والمادة (10) من القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي. 94

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960. 95

المادة (75) قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001. 96

http://www.2/2/2015 .Open Society Foundation; لمبادئ الجديدة لbalance التوازن بين الأمن الوطني وحق الجمهور في المعرفة. قمت الزيارة في 2/2/2015 .opensocietyfoundations.org/press-releases/new-principles-address-balance-between-national-security-and-publics-right-know/ar

See also, http://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/global-principles-national-security-10232013.pdf, accessed on 2/2/2015. The Johannesburg Principles on National Security, Freedom of Expression and Access to Information, Freedom of Expression and Access to Information, U.N. Doc. E/CN.4/1996/39 (1996). Retrieved from https://www1.umn.edu/humanrts/instrse/johannesburg.html, accessed on 2/2/2015

المادة (22) من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001. 98

المادة (41) من قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997 نصت المادة (41) من القانون على أنه: "يضع المجلس الأنظمة والتعليمات المنظمة لسرية الحسابات بالمقاصف ولتبادل المصروفات والمعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها". 99

المادة (21) قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998. 100

القيود المتعلقة بالمعلومات القضائية

وضع القانون مجموعة من الضوابط للوصول إلى المعلومات القضائية؛ لتحقيق العادلة، والحفاظ على الخصوصية، والأمن، والنظم العام والأخلاق، فقد جعل إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها سرية ولا يجوز الإطلاع عليها. ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون¹⁰¹؛ لأن الإعلان عنها قد يضر بسير التحقيق، ويلحق الضرر الاجتماعي بالمشتبه به إذا ثبتت براءة المتهم.

ونص القانون على علنية المحاكمات، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك مراعاة للأداب العامة والنظام العام، على أن تصدر الأحكام في كل الأحوال في جلسة علنية¹⁰²، حتى لو نظرت الدعوى في جلسة سرية. وفي السياق نفسه أجاز القانون منع الأحداث وبعض الفئات من حضور المحكمة، كما يحظر على القضاة إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء عملهم¹⁰³.

القيود المتعلقة بالمجتمعات المختلفة

اعتبر قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 اجتماعات مجالس الهيئات المحلية اجتماعات مغلقة ما لم يقرر مجلس الهيئة السماح لأي شخص بحضور جلساته¹⁰⁴، كما نص النظام الداخلي للمجلس التشريعي على أن جلسات اللجان سرية، وللجان عقد جلسات علنية¹⁰⁵ وذلك يخالف أحد مباديء الحق في الحصول على المعلومات والخاص بمبدأ فتح الاجتماعات أمام المواطنين؛ فالالأصل أن تكون القاعدة فتح الاجتماعات، والاستثناء جعلها سرية، وليس العكس كما هو حاصل في القوانين الفلسطينية.

الحق في حماية الحياة الخاصة

لم يضع القانون الفلسطيني تعريفاً للخصوصية على الرغم من حمایته لها، فقد نص القانون الأساسي على “أن كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها... جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً ممن وقع عليه الضرر”¹⁰⁶. وهذا دليل على التشدد باحترام الحياة الخاصة للمواطن. يمكن تعريف الحق في الخصوصية بحق الإنسان بالتعامل مع حياته الخاصة بما يراه، وألا تكون شؤونه الخاصة مهلاً للنشر والكشف وإطلاع الغير عليها، وذلك كالقوانين التي أقرت في العديد من بلدان العالم؛ كالولايات المتحدة التي سنت قانون الخصوصية الفدرالي عام 1974، وقانون المقاضة للكمبيوتر وحماية الخصوصية عام 1988، وفرنسا التي أصدرت عام 1970 قانوناً خاصاً بحماية الخصوصية، وقامت عام 1978 بإصدار قانون ينظم حماية الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة النظام الآلي للمعلومات.

حماية الخصوصية في المعايير الدولية:

يكفل الحق في الخصوصية عدد من الوثائق القانونية الدولية؛ مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي نص في المادة 12 منه على أن “لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراجلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات”. وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي حظر تعرُّض أي أحد للتدخل الاعتباطي أو غير القانوني بالخصوصية، والعائلة، والمنزل أو المراسلات، كما تضمن الميثاق الأوروبي بطريقة مشابهة حق الاحترام للحياة الخاصة والعائلة، وللمنزل والمراسلات¹⁰⁷. أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 فقد اعترفت بحق عام لكل شخص، في احترام خصوصيته؛ إذ قررت المادة 8 من الاتفاقية أن لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلة ومسكنه ومراسلاتهما.

101 نصت المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: “تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون”.

القانون

102 المادة (105) من القانون الأساسي، والمادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، والمادة (15) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.

المادة

103 المادة (273/3) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

المادة

104 المادة (8) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.

المادة

105 المادة (54) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي المنஸور في: رولاند فريديريك. التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن القطاع الأمني، رام الله جنيف: مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة، 2008، ص 122.

اللقاء

106 المادة (32) من القانون الأساسي.

المادة

107 نصت المادة 17 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على أنه: 1. لا يجوز تعريف أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراجلاته، ولا يجوز حملات غير قانونية مس شرفه أو سمعته. 2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

أو

من ناحية أخرى عرف مؤتمر البلاد الاسكتلندي الذي عقد في العاصمة السويدية استوكهولم الحق بالخصوصية عام 1967 بحق الفرد في العيش بمنأى عن الأفعال التالية¹⁰⁸:

- التدخل في حياة أسرته أو منزله .
- التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريرته الأخلاقية أو العقلية .
- الاعتداء على شرفه أو سمعته .
- وضعه تحت الأضواء الكاذبة .
- إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة .
- استعمال اسمه أو صورته .
- التجسس والتلصص والملاحقة.
- التدخل في المراسلات .
- سوء استخدام المراسلات الخاصة الشفوية أو المكتوبة.
- إفشاء المعلومات التي تصل إليه بحكم الثقة المهنية.

بناء على ما سبق، لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجمهور، أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

عناصر الحق في الحياة الخاصة والمحددات القانونية للالتزام بها

تشمل الحياة الخاصة للإنسان مجموعة من العناصر - لا يمكن تحديدها بشكل دقيق- أهمها:
الآراء السياسية

تعتبر الآراء السياسية من مظاهر الحياة الخاصة؛ فمن حق صاحب الرأي السياسي الاحتفاظ به لنفسه بعيداً عن النشر والإدلاء به في الاستفتاءات والانتخابات العامة، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية نشر صورة شخص ممسك ببطاقة انتخابية تكشف عن رأيه الانتخابي مساساً بالحق في الخصوصية، كما اعتبرت محكمة تولوز أن التصويت السري من القضايا التي تدخل ضمن خصوصية الفرد ولا يجوز الكشف عنها إلا برغبتها¹⁰⁹.

وفي السياق ذاته نص القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات على أن انتخاب رئيس السلطة وأعضاء المجلس التشريعي يكون بالاقتراع السري، كما نص على حق الناخب في الانتخاب بطريقة حرة و مباشرة و سرية¹¹⁰، كذلك قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية. ويتبين مما سبق أن الآراء السياسية التي لا يريد صاحبها الإعلان عنها مصونة ولا يجوز إفشاؤها إلا بإذن من أصحابها.

.2/12/2014 نونان العجارة، كلية الحقوق- الجامعة الأردنية، انظر الرابط التالي <http://www.alrai.com/article/583389.html>. قمتزيارة بتاريخ

108

عصام أحمد البهبي، حماية الحق في الحياة الخاصة، ص. 242.
المادتان (8، 2) من القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات.

109

110

تعتبر المراسلات السلكية واللاسلكية، والبريد والرسائل والطرود، من الأمور التي قد يؤدي الاطلاع عليها أو مراقبتها إلى انتهاء الحق بالخصوصية، فقد نص القانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية على أن سرية الاتصالات مصونة ولا يجوز المس بها إلا للسلطة العامة في حدود القانون¹¹¹. واعتبر نظام البريد والطرود البريدية رقم (2) لسنة 1955 أنَّ أسرار الخطابات وبطاقات البريد المسلمة للمصلحة مصونة وينع إفشاؤها¹¹². حيث جرم قانون العقوبات الأردني الساري المفعول بالضفة الغربية¹¹³ إساءة استعمال الوظيفة من موظفي مصلحة البرق والبريد ومصلحة الهاتف بنصها على أنَّ:

”1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مظروفه أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بهمazonها إلى غير المرسل إليه.

”2- ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحاً بمصلحة الهاتف وأفشي مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله.“.

ورغم ذلك هناك استثناءات، فقد أجاز القانون مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء التسجيلات والأحاديث في مكان خاص؛ لإظهار الحقيقة في جنائية، أو جنحة يعاقب عليها لمدة لا تقل عن سنة بإذن مسبب من القاضي، وحدد مدة المراقبة بمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة¹¹⁴.

كما منح النائب العام أو أحد مساعديه صلاحية ضبط الخطابات، والرسائل، والطرود المتعلقة بجريمة ما أو شخص ارتكبها¹¹⁵. وهذا أمر محدد؛ إذ يشترط القانون وجود جريمة حتى تتم ممارسة هذه الصلاحية، كما جعل حصر هذه الصلاحية بالنائب العام أو أحد مساعديه¹¹⁶ كي لا يكون هناك تعسف في استخدامها.

وعلى الرغم من تجريم القانون لإساءة موظف الاتصالات لمهامه، إلا أنه لا يراعي التطور الحاصل في المجال التكنولوجي وإمكانية ابتکار أفراد عاديين لبرامج يمكن من التنصت على أفراد آخرين.

البيانات الشخصية

تحتوي سجلات الأحوال المدنية في وزارة الداخلية على معلومات مختلفة ودقيقة عن المواطنين الفلسطينيين، مثل تاريخ ومكان الميلاد، والزواج، وأصل الشخص، وإذا ما حدث تغيير على الاسم وغيرها. ولحماية خصوصية المواطنين فرض قانون الأحوال المدنية السرية على هذه السجلات، وحظر الاطلاع عليها لغير صاحب العلاقة إلا بوجب حكم قضائي في المكان المحفوظ فيه¹¹⁷. وهذا يعني أن القانون قد مكن المواطن من الاطلاع على المعلومات المحفوظة والخاصة به في سجلات الأحوال المدنية، وهي سجلات حكومية، وفي الوقت نفسه حافظ على الخصوصية. ونص مشروع قانون الأرشيف الوطني على عدم جواز الاطلاع على الوثائق الخاصة بالأحوال المدنية التي تتضمن معلومات عن الحياة الخاصة للأفراد إلا بعد مرور مئة عام، تبدأ من تاريخ ميلاد الشخص¹¹⁸.

كما نص قانون الإحصاء العام رقم (4) لسنة 2000 على سرية المعلومات التي تقدم لأغراض الإحصاء، وحظر الاطلاع عليها واستخدامها لأغراض غير إعداد الجداول الإحصائية التي تنشر دون بيانات فردية أو شخصية، وألزم القانون العاملين بعدم إفشاء المعلومات والبيانات

المادة (4) قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة (5) نظام البريد والطرود البريدية رقم (2) لسنة 1955.

المادة (356) من قانون العقوبات.

المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية.

سعید زید، فعالية نظام التراخيص في عمل النيابة العامة، الاختلاف من أجل المساعدة «أمان».

المادة (10) من قانون الأحوال المدنية رقم (1) لسنة 1999.

البند (1/ت) من المادة (21) من مشروع قانون الأرشيف الوطني الفلسطيني المنشور على الصفحة الإلكترونية تحت عنوان القانون والأنظمة <http://www.pnac.ps/ar/index.php?p=laws1>

وانظر أيضاً: بالإنجليزية وأخرون. دراسة الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين. المركز الفلسطيني للتنمية والجوديات الإعلامية (مدى)، ص 31

الفردية¹¹⁹. وألزم قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 المحامين بالمحافظة على المعلومات التي يطلعون عليها بحكم عملهم¹²⁰، حيث حظر قانون تنظيم مهنة المحاماة على المحامي إفشاء الأسرار التي يؤمن عليها أو يعرفها من موكله وحتى بعد انتهاء التوكيل¹²¹. من ناحية أخرى ينص قانون الانتخابات العامة والمحلية على نشر سجل الناخبين للاعتراض، ويتضمن السجل معلومات تتطابق مع المعلومات الواردة في سجل الأحوال المدنية، مثل تاريخ ميلاد الناخب ومكان إقامته.

الحالة الصحية

تدخل الحالة الصحية للمريض في نطاق الحق في الخصوصية في العديد من الدول كالولايات المتحدة وفرنسا ومصر. وفي فلسطين أيضاً تعتبر الحالة الصحية للمرضى من صميم الحياة الخاصة. لذا نجد أن القانون قد حمى أسرار المرضى، فقد منع الأطباء والصيادلة من إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها أثناء أدائهم لواجباتهم الوظيفية، إلا في الأحوال التي يجيزها القانون¹²².

الحياة العائلية

تحاط الأسرار العائلية من التشريعات والقوانين بالحماية؛ لأنها تعد من مظاهر وصميم الحياة الخاصة، فقد منع قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية أيًّا من الزوجين أن يفشي بغير رضي الآخر ما أبلغه إليه أثناء قيام الزوجية وحتى بعد انفصالهما، إلا في حالة رفع أحدهما على الآخر دعوى في جنائية أو جنحة وقعت من أحدهما على الآخر¹²³، وهذا دليل يبرز على أن الحياة الزوجية جزء من الحياة الخاصة التي يجب احترامها¹²⁴.

الصورة

ترسم الصورة الملامة الشخصية والجسدية للإنسان، وتعد جزءاً من الحياة الشخصية؛ لذلك ذهبت المحاكم الفرنسية إلى أن لكل إنسان الحق في صورته يستطيع بمقتضاه الاعتراض على نشرها حتى لو كان النشر لا يعد اعتداء على حياته الخاصة، التي لا يجوز تصوير الشخص أو استغلال صورته إلا برضاه حتى لو كان في مكان عام، وهذا يمنح الشخص الحق في طلب الاعتداء على حياته الخاصة. كما أن رضا شخص بالتصوير في نطاق حياته العامة لا يعني استعمال صورته إلا في نطاق رضاه وبما لا يسيء للشخص ويحط من كرامته¹²⁵.

الذمة المالية

تعتبر الحسابات المصرافية في فلسطين سرية، حيث نص قانون سلطة النقد على قيام مجلس إدارة سلطة النقد بوضع الأنظمة والتعليمات المنظمة لسريّة الحسابات، ولتبادل المصادر للمعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملاً لها¹²⁶. من ناحية أخرى، نص قانون الاستثمار على حماية هيئة الاستثمار لأسرار المستثمر المالية والتجارية، واعتبر قانون ضريبة الدخل المعلومات المتعلقة بمدخلات الأفراد سرية¹²⁷.

يعد الكشف عن الذمة المالية مسا بالحياة الخاصة من حيث الأصل، إلا أن قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 بصيغته

119. لمزيد من الاطلاع انظر المادة (17) من قانون الإحصاء رقم (4) لسنة 2000.

120. نصت المادة (76) من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 على أنه: 1- لا يجوز ملن علم من المحامين أو الوكالء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته، بوقائع أو معلومات، أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال مقتنه، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جنائية أو جنحة. 2- يجب على الأشخاص المذكورون في الفقرة أعلاه أن يذدوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم».

121. المادة (28) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (3) لسنة 1999.

122. انظر المادة (12) من قانون نقابة الصادلة رقم (10) لسنة 1957 المادة (13) من قانون نقابة الأطباء رقم (14) لسنة 1954.

123. انظر المادة (77) من قانون البيانات المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001.

124. المادة (8) من قانون المطبوعات والنشر.

125. عاصم أمجد البهيجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص.215.

126. المادة (43) من قانون المصادر رقم 2 لسنة 2002.

127. المادة (21) قانون رقم (1) لسنة 1998 م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين.

المعدلة لسنة 2014، وحماية للمصلحة العامة، ألزم بعض الفئات الخاضعة لسلطاته بتقديم إقرارات بالذمة المالية، وجعل فتح إقرارات بعض الفئات بقرار من المحكمة مثل رئيس السلطة، والوزراء وأعضاء المجلس التشريعي¹²⁸ إلا أن القانون لم ينص على ضرورة إفصاح الشخصيات العامة، من غير الوارد بشأنهم نص خاص، عن ذممهم المالية.

خصوصية الشخصيات العامة والمشاهير

تعتبر الشخصيات العامة استثناءً لا يمكن تطبيق بنود الحياة الخاصة كافة عليها، حيث تتخلص الحياة الخاصة للشخصيات العامة التي تتولى مناصب مهمة، لأن المصلحة العامة تقضي معرفة المواطنين بهم وبأفعالهم، وتاريخ حياتهم، وموافقهم السياسي، وغيرها من الأمور التي تمكن من إصدار حكم قيمي عليهم.

وفي هذا الإطارتناول وسائل الإعلام لحياة الشخصيات العامة في بعض الحالات لا يعتبر تدخلاً في خصوصيتهم؛ فتوليهم للمناصب العامة يعني قبولهم لأن يكونوا عرضة لتناول الإعلام وفي حالات كثيرة يعتبر القضاء في دول مختلفة نشر قضايا تتعلق بالشخصيات العامة يأتي من قبيل حق النقد والأعمال العامة، ففي مصر نشر أحد الصحافيين عبارات ضد أحد أعضاء مجلس الشعب الذي لجأ للقضاء طالباً التعويض، إلا أن المحكمة انتهت إلى عدم مسؤولية المدعى عليه عما أصابه عضو مجلس الشعب من أضرار لأنه جاء في إطار حق النقد¹²⁹.

وفي السياق الفلسطيني لم ينص القانون على أحكام خاصة بالشخصيات العامة تتيح نشر معلومات خاصة بهم، فيما يتعلق بالذمة المالية، لم يشر القانون إلى ضرورة الإفصاح، حتى إن القانون تشدد فيما يتعلق بكتاب الشخصيات العامة، وجعل فتح إقرار الذمة المالية لهم بطلب من هيئة مكافحة الفساد وقرار من المحكمة المختصة¹³⁰.

استنتاجات

من خلال مراجعة القوانين المعمول بها في فلسطين المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات وحماية الخصوصية وتحقيق التوازن بينهما، نستطيع أن نخلص إلى النتائج التالية:

- تفتقر التشريعات الفلسطينية إلى قانون يكفل الحق بالحصول على المعلومات، واقتصر تناول هذا الحق على مواد قانونية متباشرة وردت في العديد من التشريعات لكنها لا ترقى لضمان الحق.
- تفتقر فلسطين إلى قانون خاص يحمي الحياة الخاصة أسوة بالدول الأخرى، ويقتصر تنظيم هذا الحق على مواد قانونية وردت في تشريعات مختلفة دون أن ترتقي هذه المواد إلى ضمان حماية حرمة الحياة الخاصة.
- تفتقر التشريعات الفلسطينية لأية ضوابط تتعلق بحماية الخصوصية فيما يتعلق بعمل الصحافيين، خاصة تلك المتعلقة بنشر الصور مثل صور الشهداء والجرحى، التي يمكن أن ينجم عن نشرها ضرر نفسي يلحق بذويهم، وفي نفس الوقت تكون صورهم مرتبطة بأحداث عامة.
- تفتقر التشريعات المعمول بها لضوابط تتعلق بنشر صور مزيفة؛ لأن تنشر صورة مع خبر صحافي لا علاقة للخبر بالصورة، ويكون ذلك أحياناً في أحداث تمس السمعة أو الحياة الخاصة.
- لا يعاقب القانون على امتناع الجهات الرسمية من تزويد أو تكين المواطن من الحصول على المعلومات؛ كتلك الازمة لأغراض البحث العلمي، كما لا يوجد نص يعاقب الموظف عندما يمتنع عن تكين مواطن ما من الاطلاع على معلوماته الخاصة في سجلات الأحوال المدنية، ولا توجد آلية منشورة توضح إمكانية اطلاع المواطن على المعلومات الخاصة به.

المادة (16) من قانون مكافحة الفساد.

عبد الكريم، فارس حامد. حق النقد وجرائم التعبير في معايير الفصل بين أساليب الإياحة والتجريح. انظر <http://www.iraker.dk/maqalat27/n.htm> . قمت بالزيارة بتاريخ

128

129

24/1/2015

المادة (13) من قانون مكافحة الفساد.

130

بناء على ما تم استنتاجه، في المباحث الثلاثة التي تم تناولها في هذه الدراسة، فإننا نوصي بما يلي:

1. إعادة النظر في التشريعات المنظمة للعمل الإعلامي في أراضي السلطة الفلسطينية كونها قد صدرت بجملها عن السلطة التنفيذية، أو أنها قديمة؛ مثل قانون العقوبات، لأنها لا ترقى إلى مستوى التطور الحاصل على حرية الإعلام.
2. ضرورة تبني أية تشريعات جديدة تتعلق بإنشاء مطبوعات صحافية نظام الإخطار الذي تعمل به الدول الديمقراطيّة بدل نظام الترخيص.
3. إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تتضمن إجراءات تمييزية لصالح أشخاص وأحزاب سياسية على حساب آخرين بما يخالف القانون الأساسي، والمواثيق الدوليّة.
4. إلغاء أية صلاحيات قانونية للسلطة التنفيذية تمنحها سلطة إغلاق وسائل الإعلام دون حكم قضائي، وألا تكون التدابير الممنوحة مبنية على أسباب إدارية دون أن تتسم بالمخالفات القانونية، أو أن تمنح الأجهزة الأمنية حق التدخل المباشر في ترخيص وسائل الإعلام، أو تفرض عقوبات جزائية على مرتكبي هذه المخالفات.
5. تحويل هيئة الإذاعة والتلفزيون إلى هيئة عامّة، يقودها مجلس أمناء مستقل، ومجلس إدارة يتولى تنفيذ السياسات اليومية؛ بما يتيح تحقيق فلسفة ونهج الإعلام العمومي وليس الحكومي.
6. منح وسائل الإعلام حرية أكبر بالحصول على التمويل الأجنبي، وجعل أية رقابة تتعلق بالحصول على المال المشروع رقابة لاحقة لا سابقة.
7. ضرورة إعادة النظر في التشريعات العقابية المتعلقة بلاحقة الصحافيين والعاملين في وسائل الإعلام على خلفية عملهم الصحافي، وضرورة أن تلاحق بعض القضايا المتعلقة بالنشر كجريمة الذم والقذف، عند تتحقق وقوعها وفقاً لما هو مألف دولياً، كمخالفات مدنية ليست جزائية، وأن تلغى إجراءات توقيف الصحافيين أو حبسهم على خلفيات جرائم النشر.
8. ضرورة إلغاء العمل بجريمة إطالة اللسان، كون المواقف المتعلقة بهذه الجريمة، والأهداف التي وضع من أجلها النص الخاص بها لا ينطبق على فلسطين؛ فمواصفات الرئيس وصلاحيته تختلف عن حالة الملك.
9. ضرورة توقف النيابة العامة عن تحريك دعاوى جنائية ضد صحافيين على خلفية عملهم الصحافي نيابة عن مسؤولين حكوميين دون تلقي شكاوى متضمنة ادعاء بالحق الشخصي.
10. ضرورة مواءمة التشريعات مع المعايير الدوليّة المتعلّقة بحرية التعبير التي نصت عليها الاتفاقيات الدوليّة التي وقعت عليها فلسطين.
11. ضرورة تعديل التشريعات ليصبح عبء إثبات كذب المعلومات الواردة في قضايا الذم والقذف وسوء النية على المشتكي وليس على الصحافي.
12. ضرورة توقف النيابة العامة عن ملاحقة الصحافيين بجرائم التشهير الجنائي على معلومات تتعلق بأرائهم وليس بمعلومات يتوجب إثبات صحتها، مثل كتابة الرأي في المقال أو الرسوم الكاريكاتيرية، ما دامت هذه الاتهامات تتعلق بالشأن العام.
13. ضرورة إقرار قانون يكفل الحق بالحصول على المعلومات، وقانون خاص يحمي الحياة الخاصة، بشكل يرسم ضوابط محددة بشكل دقيق بين القانونين. على أن يتم الأخذ بالحسبان المبادئ المستقرة دولياً في هذا الشأن، وبشكل خاص مبادئ تشواني، وجوهانسبرغ، المتعلقة بضبط العلاقة بين متطلبات الأمن الوطني والسرية، وحق الجمهور في المعرفة والاطلاع.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن امطبوعات والنشر، المنشور على موقع جامعة النجاح الوطنية، <http://www.najah.edu/ar/page/4351>

قرار مجلس الوزراء رقم 182 لسنة 2004م، المنشور على موقع المقتفي (جامعة بيرزيت)، <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14790>

مرسوم الرئيس بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية لعام 2010، المنشور على موقع المقتفي (جامعة بيرزيت)، <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16093>

القانون الأساسي المعدل، المنشور على موقع المقتفي (جامعة بيرزيت)، <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138> قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، المنشور على موقع مرصد قطاع الأمن الفلسطيني.

الدستور الأردني، المنشور على موقع الحقيقة الدولية، <http://www.factjo.com/pages/newsdetails.aspx?id=3541> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المنشور على موقع الأمم المتحدة، <http://www.un.org/ar/documents/udhr>

قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000، المنشور على موقع القوانين والتشريعات الفلسطينية، http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86/palestine.htm

قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، المنشور على موقع المقتفي (جامعة بيرزيت)، <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13430>

قانون مكافحة الفساد المعدل لسنة 2005، المنشور على موقع قانون، <http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=631> قانون الانتخابات لسنة 2005، المنشور على موقع المقتفي (جامعة بيرزيت)، <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14861>

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، المنشور على موقع الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf

قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005، المنشور على موقع المقتفي (جامعة بيرزيت)، <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14913>

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، المنشور على موقع المقتفي (جامعة بيرزيت)، <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13858>

قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997، المنشور على موقع سلطة النقد الفلسطينية، <http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=328&language=ar-EG>

قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998، المنشور على موقع المقتفي (جامعة بيرزيت)، <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12442>

قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، المنشور على موقع المقتفي (جامعة بيرزيت)، <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16600>

قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997، المنشور على موقع وزارة الحكم المحلي، <http://molg.ps/ar/?p=76> النظام الداخلي للمجلس التشريعي، المنشور على موقع المجلس التشريعي، <http://www.plc.gov.ps/ar/default.aspx>

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المنشور على موقع <http://ccprcentre.org/doc/ICCPR/ROP/G1240065.pdf>

قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، المنشور على موقع المقتفي (جامعة بيرزيت)، <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12118>

نظام البريد والطرواد البريدية رقم (2) لسنة 1955، المنشور على موقع المقتفي (جامعة بيرزيت)، <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16359>

- قانون الأحوال المدنية رقم (1) لسنة 1999، المنشور على موقع وزارة الداخلية والأمن الوطني.
<http://bit.ly/1d2VGLE>
- مشروع قانون الأرشيف الفلسطيني، المنشور على موقع هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،/
<http://www.pcma.ps/Pages/newsarchive.aspx>
- قانون الإحصاء رقم (4) لسنة 2000، المنشور على موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،/
http://www.pcbs.gov.ps/site/lang_ar/539/default.aspx
- قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (3) لسنة 1999، المنشور على موقع نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين،
<http://bit.ly/1Qmq96h>
- قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957، المنشور على موقع ديوان الفتوى والتشريع،
http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20274
- قانون نقابة الأطباء رقم (14) لسنة 1954، المنشور على موقع ديوان الفتوى والتشريع،
http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%20272
- قانون مكافحة الفساد، المنشور على موقع قانون الفلسطيني،
<http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=631>

المراجع:

- 1.** البرغوثي، بلال وآخرون: دراسة الحق في الحصول على المعلومات وواقعه. رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والبحريات الإعلامية (مدى)، 2010.
- 2.** البهيجي، عصام أحمد: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- 3.** زيد، سعيد: فعالية نظام النزاهة في عمل النيابة العامة، الاختلاف من أجل المسائلة "أمان"، سلسلة تقارير 75، رام الله، 2014.
- 4.** شبكة أمين الإعلامية ومركز جنيف للرقابة الديمقرatية على القوات المسلحة: مجموعة نصوص مرجعية الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني. رام الله: مركز جنيف للرقابة الديمقرطية على القوات المسلحة، 2012.
- 5.** العطيفي، جمال الدين: حرية الصحافة - وفق تشيريات جمهورية مصر، القاهرة، 1974.
- 6.** امساري، محمد العربي: الإعلام العمومي الآن، منشور على موقع مركز الدراسات والباحث في العلوم الاجتماعية، 2011.

مقابلات:

- خالد أبو عكر، مدير شبكة أمين الإعلامية، رام الله، مقابلة بتاريخ 30/11/2014

- محمد أبو عرقوب، اعلامي وباحث، رام الله، مقابلة بتاريخ 30/1/2015

الموقع الإلكتروني:

- .24/11/2014 ، عدة زيارات، من ضمنها زيارة بتاريخ www.article19.org
.12/11/2014 ، تاريخ الزيارة www.pressliberty.4t.com
2014 / 30/10 قمت الزيارة بتاريخ http://www.article19.org .
30/10/2014 ، قمت الزيارة بتاريخ www.facebook.com/fac.bnak.droit/posts/390255501075203 /
.15/10/204 ، قمت الزيارة بتاريخ http://www.cerss-ma.org
.14/11/2014 . قمت الزيارة بتاريخ http://www.lebarmy.gov
.18/1/2015 قمت الزيارة بتاريخ http://www.ifj-arabic.orgf
.18/1/2015 ، قمت الزيارة بتاريخ http://www.startimes.com .
.1/10/2014 ، قمت الزيارة بتاريخ http://ar.ammannet.net .
.2/12/2014 ، قمت الزيارة بتاريخ http://www.alrai.com